

المحاضر الرسمية

## الجمعية العامة



الدورة الثالثة والسبعون

الجلسة العامة ٥٦

الإثنين، ١٧ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٨، الساعة ١٥/٠٠

نيويورك

الرئيس: السيدة إسبينوسا غارسييس . . . . . (إكوادور)

السيد محمد (السودان): للأسف، فإن الإجماع الذي كنا نشهده في عدد من المواضيع والمسائل، التي كانت الجمعية العامة ولجانها تصوت عليها بالإجماع أو تجيزها بالتوافق، قد شهد انتكاسا وتراجعا منذ أن حاولت مجموعات من الدول - وأذكر منها أصدقاءنا في الاتحاد الأوروبي، بصفة خاصة - إقحام الدعوة للانضمام إلى المحكمة الجنائية الدولية والإشارة إليها في مشاريع القرارات المتعلقة بهذه المواضيع والمسائل. وقاد ذلك، مع مرور الوقت، إلى استقطاب شديد، خاصة بعد أن قررت بعض الدول جعل الدعوة لسلطة واختصاص المحكمة الجنائية الدولية جزءا لا يتجزأ من سياساتها الخارجية، بل وذهبت إلى محاولة ربط المساعدات الإنسانية والتعاون الاقتصادي بموقف هذه الدول من هذه المحكمة. وتزامن ذلك مع استهداف المحكمة لأفريقيا وقادتها، حصرا وتحديدا، تجنبا للتعقيدات السياسية والاستراتيجية التي ستواجهها الدول الداعية للمحكمة إذا حاولت الخروج من هذا النطاق الجغرافي - أي النطاق الأفريقي.

نظرا لغياب الرئيسة، تولى الرئاسة نائب الرئيسة السيد كورنيليو (قبرص).

افتتحت الجلسة الساعة ١٥/١٠.

البند ٧٤ من جدول الأعمال (تابع)

تعزيز حقوق الإنسان وحمايتها

(ج) حالات حقوق الإنسان والتقارير المقدمة من المقررين والممثلين الخاصين

تقرير اللجنة الثالثة (A/73/589/Add.3)

مشروع التعديل (A/73/L.60)

الرئيس بالنيابة (تكلم بالإنكليزية): تواصل الجمعية الآن

الاستماع إلى تعليقات التصويت قبل التصويت.

وأعطي الكلمة أولا لممثل السودان لعرض مشروع التعديل

.A/73/L.60

يتضمن هذا المحاضر نص الخطب والبيانات الملقاة بالعربية وترجمة الخطب والبيانات الملقاة باللغات الأخرى. وينبغي ألا تقدم التصويبات إلا للنص باللغات الأصلية. وينبغي إدخالها على نسخة من المحاضر وإرسالها بتوقيع أحد أعضاء الوفد المعني إلى: Chief of the Verbatim Reporting Service, Room U-0506, (verbatimrecords@un.org). وسيعاد إصدار المحاضر المصوّبة إلكترونيا في نظام الوثائق الرسمية للأمم المتحدة (<http://documents.un.org>)



وثيقة مبنية

الرجاء إعادة التدوير



1844307 (A)



تستهدف أمرا واحدا فحسب، هو الضغط السياسي على شعب بلدي بإساءة استخدام قضية حقوق الإنسان النبيلة.

فلا يوجد خصم أشد لحقوق الإنسان والديمقراطية من البلدان التي يحلو لها استغلال الحقوق الخاصة بالدول والحكومات التي لا تروق لها. وفي الواقع، يأتي أكبر تهديد لحقوق الإنسان من النفاق والتسييس والمعايير المزدوجة. وتلك الحكومات لا تواجه خصومها السياسيين؛ بل إنها تدين قضية حقوق الإنسان في حد ذاتها. وهي تدير سياساتها الخارجية، تلقائيا، بأسلوب النفاق وعدم الاتساق والازدواجية في المعايير. وهذا ينعكس بوضوح في سلوك المؤيدين الرئيسيين لمشروع القرار الثاني الذي قدمته كندا.

ويتعين على كندا أن تدرك أن هذه الممارسات التي لا طائل منها وغير المجدية تزدري حكمة الشعوب التي تراقب موقفها الانتقائي إزاء مسألة حقوق الإنسان. ومن المؤسف أن المقدمين الرئيسيين لمشروع القرار يشنون حملة ضغط وترهيب قوية في كل عام، حيث يجمع الأصوات بممارسة ضغوط على الدول الأعضاء. ولن يسهم جمع الأصوات بالتهديد بقطع الإعانات المالية أو التمويل التنموي في تعزيز حقوق الإنسان؛ بل إنه بالأحرى يكشف عن عدم أمانة تلك الدول وينبغي أن يُعتبر اعتداء واضحا آخر على قضية حقوق الإنسان.

تدرك حكومة جمهورية إيران الإسلامية أنها لا تتحمل مسؤولية قانونية وأخلاقية فحسب عن تعزيز وحماية حقوق الإنسان الخاصة بمواطنيها، بل إن ذلك شرط أساسي لأمنها الوطني. وعلى مدار العقود الأربعة الماضية، فإن أبناء الشعب هم الذين قرروا بحمل سياسات البلد بخصوص الشؤون الداخلية والخارجية على السواء من خلال التعبير عن آرائهم في صناديق الاقتراع. وبصرف النظر عن التحديات، فإن الإيرانيين لن يتخلوا على الإطلاق عن حماسهم لحقوق الإنسان وأحلامهم بالديمقراطية.

إن عدد القضايا التي تبت فيها المحكمة حتى الآن وعدد القضايا التي تنظر فيها دوائرها المختلفة حاليا والمبلغ الخيالي الضخم الذي يتم صرفه في مقابل كل قضية يوضح بجلاء أنها لم تتمكن ولن تتمكن من القيام بمهمة قضائية ذات معنى وذات مفعول، دعكم من هذه الانتقائية غير المقبولة، خاصة في جهاز يزعم أنه جهاز قضائي محايد.

وقد شكل ذلك كله - إلى جانب الخطر الذي تشكله المحكمة بتفضيلها الانتقائي الفج للاعتبارات السياسية ومطاردتها لرؤساء الدول الأفريقية عن طريق استصدار أوامر التوقيف وتغليب هذه الاعتبارات السياسية على اعتبارات السلام والعدالة الانتقائية والمصالحات وتضميد الجراح في أوضاع النزاعات - شكل كل ذلك خطرا داهما على السلام الاجتماعي والوحدة الوطنية في الدول النامية، وأطاح بالسلام والعدالة معا. وبالنسبة لمشروع القرار الأول المعروض علينا، المعنون "حالة حقوق الإنسان في جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية"، فإنه ومنذ عام ٢١٤ وضع دعاة المحكمة هذه العقبة الكأداء. ولذلك، فإننا نطلب، بموجب النظام الداخلي للجمعية العامة، التصويت على الفقرة ١٢ من منطوق مشروع القرار، كما ورد في الوثيقة (A/73/589/Add.3)، وكما ورد في تعديلنا الوارد في الوثيقة A/73/L.60، ونطلب من الدول الأعضاء التصويت مع التعديل بحذف هذه الفقرة وإسقاطها.

**السيد حساني نجاد بيركوهي (جمهورية إيران الإسلامية)**  
(تكلم بالإنكليزية): أدلي بهذا البيان بشأن مشروع القرار الثاني، المتعلق بما يسمى بحالة حقوق الإنسان في جمهورية إيران الإسلامية.

إن هذا مثال مؤسف آخر لاضطرار الجمعية العامة لاتخاذ قرار متحيز ومسيس بشدة، مما يزيد من تقويض مصداقية الأمم المتحدة. وهذه المهزلة السياسية، التي تدبرها كندا سنويا،

ويعتبر الاتحاد الأوروبي والدول الأعضاء فيه أن لمكافحة الإفلات من العقاب على أخطر الجرائم أهمية بالغة من أجل كفالة بناء مجتمع منصف وعادل وإحلال السلام المستدام، مع مساءلة الجناة وتحقيق العدالة للضحايا. كما نعتقد أن السلام والعدالة متكاملان ولا يستبعد أحدهما الآخر. ونحن نؤيد بقوة المحكمة الجنائية الدولية، وهي مؤسسة رئيسية تساعد الضحايا على تحقيق العدالة في مواجهة أخطر الجرائم، حينما يستحيل القيام بذلك على الصعيد الوطني.

ويجب محاسبة جميع مرتكبي تلك الجرائم على أفعالهم. إن إنشاء المحكمة الجنائية الدولية قد منح المالبين من ضحايا الجرائم الفظيعة - الكثير منهم أفارقة - أملا جديدا في أن تتحقق العدالة. وقامت دول من جميع أنحاء بمضاهرة الجهود لجعل هذا الأمر ممكنا. ولهذا، ستصوت الدول الأعضاء في الاتحاد الأوروبي، البالغ عددها 28 دولة، مُعارضة لمشروع التعديل الذي اقترحه السودان. وندعو جميع الدول الأخرى - لا سيما جميع الدول الأطراف في نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية - إلى التصويت معارضة له أيضا.

**السيد كوزمين (الاتحاد الروسي) (تكلم بالروسية):** إن وفد بلدنا لا يزال يرفض ما يسمى بمشاريع القرارات الخاصة ببلدان محددة بشأن حقوق الإنسان، التي غالبا ما تستند إلى معلومات غير دقيقة ولا تمت بأي صلة تذكر بالحالة الراهنة الحقيقية. وهذه المبادرات السياسية بشكل صارخ تشوه هيكل حقوق الإنسان في الأمم المتحدة. ويجب أن نكف عن الممارسة غير المجدية المتمثلة في توجيه الاتهامات التي لا أساس لها. وبدلا من ذلك، ينبغي لجهودنا أن تركز على إقامة التعاون على قدم المساواة وعلى أساس الاحترام المتبادل.

لقد أعربنا عن موقفنا بشأن مشاريع القرارات الخاصة ببلدان محددة في اللجنة الثالثة. وذلك الموقف لم يتغير، ولذلك لن أكرره. وسنصوت معارضين لمشاريع القرارات المتعلقة بحالات

وكغيرنا من البلدان، قد توجد لدينا أوجه قصور، ونحن عازمون على معالجتها. غير أنه لا يحق للبلدان التي ظلت تدعم الاستعمار والرق والعنصرية والفصل العنصري والتعذيب والحروب الاستباقية والتدخلات، تقليديا وتاريخيا وعمليا، إلقاء مواظ على الإيرانيين في مجال حقوق الإنسان. فتلك هي نفس البلدان التي تمجد الإرهابيين والانفصاليين صراحة، بما في ذلك في مشروع القرار ذاته الذي ستبت الجمعية العامة فيه. وتلك هي ذات الدول التي ترتكب بشكل وقح جرائم ضد الإنسانية باستخدام الأعذية والعقاقير والأدوية كسلاح، وتفرض جزاءات انفرادية على المدنيين في بلدي وفي أماكن أخرى.

إننا نأسف لأن حفنة من الحكومات عديمة الضمير تواصل الطعن في نزاهة ومصداقية الأمم المتحدة بإرغامها على اتخاذ قرارات لا تمت بصلة على الإطلاق للحقائق على أرض الواقع. ربما تكون الجمعية العامة قد قررت بالفعل طريقة تصويتها، ولكن أرجو أن تتذكروا أن رفض مشروع القرار العقيم هذا والتصويت ضده سيكون خطوة في الاتجاه الصحيح من أجل حماية وتعزيز حقوق الإنسان.

فلتتذكروا رجاء أن إيران، خلافا للبلدان القليلة التي دأبت على إساءة استعمال حقوق الإنسان كأدوات في سياستها الخارجية، لا تزال تؤمن إيمانا صادقا بالحوار القائم على التفاهم المتبادل والتعاون والاحترام بغية تعزيز وحماية حقوق الإنسان.

**السيد كيكوت (النمسا) (تكلم بالإنكليزية):** يشرفني أن أتكلم بالنيابة عن الاتحاد الأوروبي والدول الأعضاء فيه.

إننا نأسف أسفا عميقا لأن السودان عرض مرة أخرى مشروع تعديل (A/73/L.60) يسعى إلى حذف الإشارات إلى المحكمة الجنائية الدولية. فتلك المسألة تم النظر فيها على النحو الواجب بالفعل في اللجنة الثالثة هذا الصباح (انظر A/73/PV.55)، وكانت نتيجة ذلك النظر هي الرفض الواضح لمشروع التعديل هذا.

وفي غياب إحالة من مجلس الأمن، قامت الجمعية العامة باتخاذ الخطوة الأولى التي تشتد الحاجة إليها من أجل سد الفجوة الهائلة من حيث الحصانة عن طريق إنشاء الآلية الدولية المحايدة والمستقلة، التي تضطلع بمهامها بفعالية ونجاح ملحوظين. وتأييد ساحق من الجمعية العامة، تقوم الآلية الدولية المحايدة والمستقلة بمهامها على نحو كامل وتتوخى الحرص في الوفاء بولايتها، بكل ما يلزم من جدية وخبرة واسعة النطاق، بغية إعداد ملفات القضايا المتعلقة بالعديد من الجرائم الخطيرة المرتكبة. ونرحب بأن مشروع القرار المعروض علينا يؤدي تلك الجهود من الناحية العملية.

فالفقرة ٣١ تأذن للآلية الدولية المحايدة والمستقلة بعرض تقاريرها على أساس سنوي في جلسة عامة للجمعية العامة، في إطار بند جدول الأعمال القائم المعنون "منع نشوب النزاعات المسلحة"، وهو البند الذي أنشئت بموجبه الآلية الدولية المحايدة والمستقلة قبل عامين. والفقرة تتماشى تماما مع النظام الداخلي الحالي للجمعية العامة وتزيد توضيح العلاقة بين الجمعية العامة وهيئتها الفرعية المتمثلة في الآلية الدولية المحايدة والمستقلة.

وتحيط الفقرة ٣٢ علما بالخطوات التي اتخذها الأمين العام استجابة للدعوة بأن يدرج التمويل اللازم للآلية في مقترح الميزانية المقبل. ونقل تمويل الآلية من التبرعات إلى الميزانية العادية يلي رغبة الغالبية العظمى من الدول التي وافقت على ذلك في العام الماضي. وهو لا ينطوي على الآثار المترتبة في الميزانية البرنامجية، مثلما ادعى بعض بصورة خاطئة. وبذلك الأحكام، يسهم مشروع القرار إسهاما هاما في السعي إلى تحقيق العدالة لضحايا الجرائم المرتكبة في الجمهورية العربية السورية. وندعو جميع الدول إلى التصويت مُؤيِّدةً لمشروع القرار، ومعارضة المحاولات الرامية إلى تعديله أو تغييره.

**السيد بودو** (ترينيداد وتوباغو) (تكلم بالإنكليزية):  
يشرفني أن أدلي بهذا البيان تعليلا للتصويت قبل التصويت على

حقوق الإنسان في إيران وميانمار والجمهورية العربية السورية، ونأى بأنفسنا عن توافق الآراء على مشروع القرار الأول بشأن حالة حقوق الإنسان في جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية.

**السيد ويناويسر** (ليختنشتاين) (تكلم بالإنكليزية):  
يشرفني أن أدلي بهذا البيان باسم أندورا، النمسا، بلجيكا، بلغاريا، كندا، كوستاريكا، الجمهورية التشيكية، الدانمرك، إستونيا، فنلندا، جورجيا، ألمانيا، غواتيمالا، هنغاريا، آيسلندا، أيرلندا، إيطاليا، اليابان، لاتفيا، ليتوانيا، لكسمبرغ، موناكو، هولندا، نيوزيلندا، النرويج، بولندا، البرتغال، قطر، رومانيا، المملكة العربية السعودية، سلوفاكيا، سلوفينيا، إسبانيا، السويد، سويسرا، تركيا، أوكرانيا، وبلدي ليختنشتاين.

إن مشروع القرار الرابع، المعنون "حالة حقوق الإنسان في الجمهورية العربية السورية"، يجسد مرة أخرى هذا العام التطورات الأخيرة في الحالة الفظيعة لحقوق الإنسان في الجمهورية العربية السورية، على النحو المبين في تقارير آلية المساءلة لهذا العام، الآلية الدولية المحايدة والمستقلة؛ وآلية التحقيق المشتركة بين منظمة حظر الأسلحة الكيميائية والأمم المتحدة؛ ولجنة التحقيق الدولية المستقلة؛ فضلا عن مفوضية الأمم المتحدة لحقوق الإنسان والعديد من العناصر الفاعلة الشجاعة من المجتمع المدني.

إننا نشعر بقلق بالغ إزاء الجرائم البغيضة الموثقة جيدا التي تشكل انتهاكات خطيرة للقانون الدولي، ولا سيما القانون الدولي والقانون الإنساني وقانون حقوق الإنسان، في العديد من الحالات التي ترقى إلى مستوى جرائم الحرب أو الجرائم ضد الإنسانية. ونرحب بتركيز مشروع القرار على الحاجة إلى المساءلة، ولا نزال نكرر مناشدتنا مجلس الأمن إحالة الحالة في سورية إلى المحكمة الجنائية الدولية، التي يمكن أن تكفل عملية قضائية شاملة لجميع الجرائم المرتكبة من جانب جميع الجهات الفاعلة في سورية.

والهيئات المنشأة بموجب معاهدات في هذا الصدد. ولتلك الأسباب، ستمتنع ترينيداد وتوباغو عن التصويت على مشاريع القرارات المقدمة في إطار البند الفرعي (ج) من البند ٧٤ من جدول الأعمال.

**السيد كيم سونغ** (جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية) (تكلم بالإنكليزية): أدليت بالفعل ببيان هذا الصباح (انظر A/73/PV.55) فيما يتعلق بالبند الفرعي (ج) من البند ٧٤ من جدول الأعمال، لذا فإنني لن أكرر الأشياء نفسها مرة أخرى. غير أنني أود التشديد بإيجاز شديد على النقاط الرئيسية لبياني من أجل تفهم الجمعية العامة.

أولا، إن وفدي يرفض رفضا تاما وبشكل قاطع مشروع القرار الأول، المعنون "حالة حقوق الإنسان في جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية"، باعتباره نتاج مؤامرة سياسية من جانب قوى معادية بهدف الإساءة إلى صورة جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية والإطاحة بنظامنا السياسي والاجتماعي.

ثانيا، إن نص مشروع القرار يتماشى مع الأكاذيب المستمرة وتلك المؤامرة ويشوه بشدة الحالة الحقيقية لحقوق الإنسان في بلدي.

ثالثا، تلتزم جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية بموقف ثابت وقائم على المبادئ لحل جميع القضايا من خلال الحوار والمفاوضات. ولا يمكننا أن نصل إلى حل توافقي مع نخب تقوم على المواجهة، كمشروع القرار المقدم من الاتحاد الأوروبي اليابان، ولن نرغم على اعتماد مشروع القرار ضد بلدي.

وأخيرا، نحن لا نعترف بمشروع القرار ولا نقبله، ولذلك لا نرى أي حاجة مطلقا إلى الدعوة إلى إجراء تصويت.

**السيد بوفيدا برييتو** (جمهورية فنزويلا البوليفارية) (تكلم بالإسبانية): تود جمهورية فنزويلا البوليفارية تعليلا موقفا بشأن مشاريع القرارات المقدمة في إطار البند الفرعي (ج) من البند

عدد من مشاريع القرارات المعروضة في إطار البند الفرعي (ج) من البند ٧٤ من جدول الأعمال.

تلتزم ترينيداد وتوباغو بتعزيز سيادة القانون على الصعيدين الوطني والدولي. وفي هذا الصدد، فإن دستورنا، وهو القانون الأعلى، قد رسخ حقوق الإنسان والحريات الأساسية، تمشيا مع التزاماتنا الملزمة قانونا التي تنبثق عن مختلف صكوك حقوق الإنسان العالمية والقارية. وبناء على ذلك، ندين جميع انتهاكات حقوق الإنسان، أينما ارتكبت، ونؤيد الرأي القائل بأن حقوق الإنسان للفرد مصونة. وباعتبارنا عضوا مسؤولا في المجتمع الدولي، فإننا ملتزمون بضمان تعزيز جميع حقوق الإنسان والحريات الأساسية وحمايتها على الصعيد العالمي.

غير أن ترينيداد وتوباغو تود أن يذكر بأن مجلس حقوق الإنسان، وهو هيئة مستقلة ومحيدة، أنشأته الجمعية العامة من أجل التصدي لانتهاكات حقوق الإنسان في الدول الأعضاء، بما في ذلك من خلال عملية الاستعراض الدوري الشامل لديه وإجراءاته الخاصة. وبالإضافة إلى ذلك، لا بد من الإشارة إلى أن هيئات معاهدات حقوق الإنسان المنشأة بموجب اتفاقيات ومعاهدات مختلفة تسهم في التصدي لانتهاكات حقوق الإنسان من خلال رصد تنفيذ المعاهدات من جانب الدول الأطراف.

وبناء على ذلك، نشعر بالانزعاج إزاء الطريقة الانتقائية التي قدمت بها مشاريع القرارات بشأن حالة حقوق الإنسان في بعض البلدان والتسييس الواضح لهذه المسائل في هذا المحفل. وترى ترينيداد وتوباغو أن مجلس حقوق الإنسان والهيئات المنشأة بموجب معاهدات ينبغي السماح لها بأن تضطلع بولاياتها وتنظر بصورة محايدة في قضية انتهاكات حقوق الإنسان في أي دولة من الدول الأعضاء. كما نؤيد الرأي القائل بأن الحوار المتبادل والتعاون والتفاهم هي مفتاح تحسين حالات حقوق الإنسان، لأنها تسهم في تهيئة بيئة يمكن فيها اتخاذ إجراءات مجدية.

وهكذا، فإن ترينيداد وتوباغو تشجع جميع الدول الأعضاء على التعاون مع الإجراءات الخاصة لمجلس حقوق الإنسان

بحقوق الإنسان من خلال الحوار والتعاون على أساس المساواة والاحترام المتبادل. نحن نرفض تسييس مسائل حقوق الإنسان وممارسة الضغوط على البلدان الأخرى بذريعة حقوق الإنسان. كما نرفض ممارسة مشاريع قرارات حقوق الإنسان الخاصة ببلدان محددة.

ولهذه الأسباب، لن ينضم الوفد الصيني إلى توافق الآراء بشأن مشروع القرار الأول، بشأن حالة حقوق الإنسان في جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية، وستصوت أيضا ضد مشاريع قرارات حقوق الإنسان الأخرى الخاصة ببلدان محددة.

**الرئيس بالنيابة (تكلم بالإنكليزية):** تبت الجمعية الآن في مشاريع القرارات الأول والثاني والرابع.

نتناول أولا مشروع القرار الأول، المعنون "حالة حقوق الإنسان في جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية". فيما يتعلق بمشروع القرار الأول، معروض على الجمعية العامة مشروع تعديل جرى تعميمه في الوثيقة A/73/L.60. ووفقا للمادة ٩٠ من النظام الداخلي، ستبت الجمعية أولا في مشروع التعديل. طلب إجراء تصويت مسجل.

أجري تصويت مسجل.

المؤيدون:

البحرين، بيلاروس، بروندي، الصين، كوبا، جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية، مصر، جمهورية إيران الإسلامية، العراق، عمان، باكستان، الاتحاد الروسي، المملكة العربية السعودية، سيشيل، جنوب السودان، السودان، الجمهورية العربية السورية، اليمن، زمبابوي

المعارضون:

ألبانيا، أندورا، أنتيغوا وبربودا، الأرجنتين، أرمينيا، أستراليا، النمسا، بنغلاديش، بلجيكا، بليز، بنن، البوسنة والهرسك،

٧٤ من جدول الأعمال، التي سيتم البت فيها في هذه الجلسة وتتعلم بحالات حقوق الإنسان في بلدان بعينها، وهو مشروع القرار الأول، بشأن جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية، ومشروع القرار الثاني، بشأن جمهورية إيران الإسلامية، ومشروع القرار الرابع، بشأن الجمهورية العربية السورية.

وفي هذا الصدد، تود فنزويلا أن تؤكد من جديد موقفها القائم على المبادئ فيما يتعلق باعتماد مشاريع القرارات والإجراءات الخاصة وغيرها من الآليات بشأن حالات حقوق الإنسان في بلدان بعينها، مع رفض الانتقائية ذات الدوافع السياسية في معالجة تلك المسائل، لأن ذلك يشكل انتهاكا لمبادئ ميثاق الأمم المتحدة. فضلا عن كون ذلك يشكل تجاوزا لاختصاص اللجان التابعة للجمعية العامة، فإن استمرار ممارسة الانتقائية في اعتماد مشاريع قرارات تتعلق بحالات حقوق الإنسان في بلدان بعينها ينتهك مبادئ الشمول والموضوعية وعدم الانتقائية التي ينبغي أن تتبعها عند تناول مسائل حقوق الإنسان.

التعاون والحوار هما السبيلان المناسبان والمبدآن الأساسيان لتعزيز الفعال لحقوق الإنسان وحمايتها. وفي هذا الصدد، نؤيد النداءات المستمرة لحركة عدم الانحياز فيما يتعلق بهذه المسألة. وتحت فنزويلا الدول على الاستفادة من التقدم الإيجابي المحرز منذ إنشاء مجلس حقوق الإنسان وتعزيز آلية الاستعراض الدوري الشامل بوصفها شكلا من أشكال التعاون لمعالجة مسألة حقوق الإنسان. وندعو إلى القضاء على ممارسة الانتقائية في اعتماد مشاريع قرارات تتعلق ببلدان بعينها، الأمر الذي يضعف ولاية مجلس حقوق الإنسان.

أخيرا، وعلى أساس موقفنا القائم على المبادئ، ستصوت فنزويلا ضد مشاريع القرارات التي ستطرح للتصويت ونأى بأنفسنا عن توافق الآراء بشأن مشروع القرار الأول.

**السيد شينغ جيشنغ (الصين) (تكلم بالصينية):** ما انفكت الصين تشدد على أنه ينبغي تسوية الخلافات المتعلقة

رفض مشروع التعديل A/73/L.60 بأغلبية ٩٥ صوتاً وتأيد ١٩، مع امتناع ٤٣ عضواً عن التصويت.

**الرئيس بالنيابة (تكلم بالإنكليزية):** ننتقل الآن إلى مشروع القرار الأول ككل. وقد اعتمدته اللجنة الثالثة من دون تصويت. هل لي أن أعتبر أن الجمعية ترغب في أن تحذو حذوها؟ اعتمد مشروع القرار الأول (القرار ١٨٠/٧٣).

**الرئيس بالنيابة (تكلم بالإنكليزية):** مشروع القرار الثاني معنون "حالة حقوق الإنسان في جمهورية إيران الإسلامية". طُلب إجراء تصويت مسجل. أُجري تصويت مسجل. المؤيدون:

ألبانيا، أندورا، أنتيغوا وبربودا، الأرجنتين، أستراليا، النمسا، جزر البهاما، البحرين، بربادوس، بلجيكا، بليز، بنن، البوسنة والهرسك، بوتسوانا، بلغاريا، كندا، شيلي، كوستاريكا، كرواتيا، قبرص، الجمهورية التشيكية، الدانمرك، جيبوتي، السلفادور، إستونيا، فنلندا، فرنسا، ألمانيا، اليونان، غواتيمالا، هايتي، هندوراس، هنغاريا، آيسلندا، أيرلندا، إسرائيل، إيطاليا، اليابان، كيريباس، لاتفيا، ليبيريا، ليختنشتاين، ليتوانيا، لكسمبرغ، ملديف، مالطة، جزر مارشال، ولايات ميكرونيزيا الموحدة، موناكو، الجبل الأسود، هولندا، نيوزيلندا، النرويج، بالاو، بنما، باراغواي، بيرو، بولندا، البرتغال، جمهورية كوريا، جمهورية مولدوفا، رومانيا، سانت كيتس ونيفس، سانت لوسيا، ساموا، سان مارينو، المملكة العربية السعودية، سيشيل، سلوفاكيا، سلوفينيا، جزر سليمان، جنوب السودان، إسبانيا، السويد، سويسرا، جمهورية مقدونيا اليوغوسلافية سابقاً، تيمور - ليشتي، توفالو، أوكرانيا، الإمارات العربية المتحدة، المملكة المتحدة لبريطانيا

بوتسوانا، البرازيل، بلغاريا، كابو فيردي، كندا، شيلي، كولومبيا، كوستاريكا، كوت ديفوار، كرواتيا، قبرص، الجمهورية التشيكية، الدانمرك، الجمهورية الدومينيكية، إكوادور، السلفادور، إستونيا، فيجي، فنلندا، فرنسا، غامبيا، جورجيا، ألمانيا، غانا، اليونان، غواتيمالا، هندوراس، هنغاريا، آيسلندا، أيرلندا، إيطاليا، جامايكا، اليابان، كيريباس، لاتفيا، لبنان، ليبيريا، ليختنشتاين، ليتوانيا، لكسمبرغ، ملاوي، ملديف، مالطة، جزر مارشال، المكسيك، ولايات ميكرونيزيا الموحدة، موناكو، الجبل الأسود، ناميبيا، هولندا، نيوزيلندا، نيجيريا، النرويج، بنما، باراغواي، بيرو، الفلبين، بولندا، البرتغال، جمهورية كوريا، جمهورية مولدوفا، رومانيا، سانت كيتس ونيفس، ساموا، سان مارينو، السنغال، صربيا، سيراليون، سلوفاكيا، سلوفينيا، جزر سليمان، إسبانيا، السويد، سويسرا، جمهورية مقدونيا اليوغوسلافية سابقاً، تيمور - ليشتي، ترينيداد وتوباغو، تونس، أوكرانيا، المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية، أوروغواي، فانواتو، زامبيا

الممتنعون عن التصويت:

الجزائر، أنغولا، بربادوس، بوتان، بروني دار السلام، كمبوديا، الكاميرون، جمهورية أفريقيا الوسطى، إريتريا، إثيوبيا، غينيا، غينيا - بيساو، هايتي، الهند، إندونيسيا، إسرائيل، الأردن، كازاخستان، كينيا، الكويت، جمهورية لاو الديمقراطية الشعبية، ماليزيا، مالي، موريشوس، المغرب، موزامبيق، نيبال، النيجر، بابوا غينيا الجديدة، قطر، رواندا، سان تومي وبرينسيبي، سنغافورة، سري لانكا، سورينام، تايلند، توغو، تركيا، أوغندا، الإمارات العربية المتحدة، جمهورية تنزانيا المتحدة، الولايات المتحدة الأمريكية، فييت نام

الرئيس بالنيابة (تكلم بالإنكليزية): مشروع القرار الرابع معنون "حالة حقوق الإنسان في الجمهورية العربية السورية".  
طلب إجراء تصويت مسجل.

أجري تصويت مسجل.

المؤيدون:

ألبانيا، أندورا، أنتيغوا وبربودا، الأرجنتين، أستراليا، النمسا، جزر البهاما، البحرين، بربادوس، بلجيكا، بليز، بنن، بوتسوانا، البرازيل، بلغاريا، بوركينا فاسو، كابو فيردي، الكاميرون، كندا، جمهورية أفريقيا الوسطى، شيلي، كولومبيا، جزر القمر، كوستاريكا، كوت ديفوار، كرواتيا، قبرص، الجمهورية التشيكية، الدانمرك، جيبوتي، الجمهورية الدومينيكية، إكوادور، السلفادور، إستونيا، فنلندا، فرنسا، غامبيا، جورجيا، ألمانيا، اليونان، غواتيمالا، غيانا، هايتي، هندوراس، هنغاريا، آيسلندا، أيرلندا، إسرائيل، إيطاليا، جامايكا، اليابان، الأردن، كيريباس، الكويت، لاتفيا، ليريا، ليختنشتاين، ليتوانيا، لكسمبرغ، ملاوي، ماليزيا، ملديف، مالطة، جزر مارشال، المكسيك، ولايات ميكرونيزيا الموحدة، موناكو، الجبل الأسود، المغرب، ناورو، هولندا، نيوزيلندا، النرويج، بالاو، بنما، بابوا غينيا الجديدة، بيرو، بولندا، البرتغال، قطر، جمهورية كوريا، جمهورية مولدوفا، رومانيا، سانت كيتس ونيفس، سانت لوسيا، ساموا، سان مارينو، المملكة العربية السعودية، السنغال، سيشيل، سلوفاكيا، سلوفينيا، جزر سليمان، الصومال، إسبانيا، سري لانكا، السويد، سويسرا، تايلند، جمهورية مقدونيا اليوغوسلافية سابقا، تيمور - ليشتي، توغو، تركيا، توفالو، أوكرانيا، الإمارات العربية المتحدة، المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية، الولايات المتحدة الأمريكية، أوروغواي، فانواتو، اليمن

العظمى وأيرلندا الشمالية، الولايات المتحدة الأمريكية، فانواتو، اليمن

المعارضون:

أفغانستان، أرمينيا، بيلاروس، دولة بوليفيا المتعددة القوميات، بروني دار السلام، بوروندي، كمبوديا، الصين، كوبا، جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية، إريتريا، الهند، إندونيسيا، جمهورية إيران الإسلامية، العراق، كازاخستان، قيرغيزستان، لبنان، نيكاراغوا، عمان، باكستان، الاتحاد الروسي، صربيا، جنوب أفريقيا، الجمهورية العربية السورية، تركمانستان، أوزبكستان، جمهورية فنزويلا البوليفارية، فييت نام، زمبابوي

الممتنعون عن التصويت:

الجزائر، أنغولا، بنغلاديش، بوتان، البرازيل، كابو فيردي، الكاميرون، كولومبيا، جزر القمر، الكونغو، كوت ديفوار، دومينيكا، الجمهورية الدومينيكية، إكوادور، مصر، غينيا الاستوائية، إثيوبيا، فيجي، غابون، غامبيا، غانا، غينيا، غينيا - بيساو، غيانا، جامايكا، الأردن، كينيا، الكويت، جمهورية لاو الديمقراطية الشعبية، ليسوتو، ليبيا، ماليزيا، مالي، موريتانيا، موريشيوس، المكسيك، منغوليا، المغرب، موزامبيق، ناميبيا، ناورو، نيبال، النيجر، نيجيريا، بابوا غينيا الجديدة، الفلبين، قطر، رواندا، سانت فنسنت وجزر غرينادين، سان تومي وبرينسيبي، السنغال، سيراليون، سنغافورة، الصومال، سري لانكا، السودان، سورينام، طاجيكستان، تايلند، توغو، تونغغا، ترينيداد وتوباغو، تونس، أوغندا، جمهورية تنزانيا المتحدة، أوروغواي، زامبيا

اعتمد مشروع القرار الثاني بأغلبية ٨٤ صوتا مقابل ٣٠، مع امتناع ٦٧ عضوا عن التصويت (القرار ١٨١/٧٣).

المعارضون:

والقانون الدولي الإنساني، وتوفير الحماية الكافية للمدنيين والمواطنين السوريين العزل. كما تدعو تونس إلى محاسبة كافة الضالعين في ارتكاب الجرائم والانتهاكات الجسيمة لحقوق الإنسان وضمان عدم إفلاتهم من العقاب. وإن بلدي على يقين بأن التزام كافة الأطراف بخفض التصعيد والتخفيف من المعاناة الإنسانية للسوريين واحترام حقوق الإنسان من شأنه أن يخلق مناخاً سياسياً ملائماً للمضي قدماً في مسار التسوية السياسية الشاملة للأزمة في سورية برعاية الأمم المتحدة، بما يمكن الشعب السوري الشقيق من استعادة أمنه واستقراره والتطلع نحو تحقيق التنمية وإعادة الإعمار.

**السيد حساني نجاد بيركوهي** (جمهورية إيران الإسلامية) (تكلم بالإنكليزية): يود وفد بلدي أن ينأى بنفسه عن توافق الآراء بشأن القرار ١٨٠/٧٣، المعنون "حالة حقوق الإنسان في جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية". ففي رأينا، يتخذ القرار نهجاً تصادماً ويؤدي إلى نتائج عكسية ويتعارض مع مبادئ العالمية وعدم الانتقائية والموضوعية في معالجة مسائل حقوق الإنسان.

**السيد سييرو أغويلار** (كوبا) (تكلم بالإسبانية): ينأى الوفد الكوبي بنفسه عن توافق الآراء بشأن القرار ١٨٠/٧٣، المعنون "حالة حقوق الإنسان في جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية"، تمثيلاً مع موقفنا ضد فرض قرارات وولايات انتقائية وذات دوافع ساسية. فالتعاون الدولي الحقيقي، القائم على مبادئ الموضوعية والحياد وعدم الانتقائية، هو السبيل الوحيد الذي يمكن أن يؤدي إلى تعزيز جميع حقوق الإنسان وحمايتها بصورة فعالة.

ونحث، في هذه الحالة كما في غيرها، على منح آلية الاستعراض الدوري الشامل فرصة للتشجيع على مناقشة خالية من التسييس أو المواجهة وحفز التعاون القائم على الاحترام مع البلد المعني. ولا يزال القرار يؤدي مسار فرض الجزاءات ويُشرك

الجزائر، بيلاروس، دولة بوليفيا المتعددة القوميات، بوروندي، الصين، كوبا، جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية، جمهورية إيران الإسلامية، موريتانيا، نيكاراغوا، الاتحاد الروسي، الجمهورية العربية السورية، أوزبكستان، جمهورية فنزويلا البوليفارية، زمبابوي

الممتنعون عن التصويت:

أفغانستان، أنغولا، أرمينيا، بنغلاديش، بوتان، البوسنة والهرسك، بروني دار السلام، مصر، غينيا الاستوائية، إريتريا، إثيوبيا، فيجي، غابون، غانا، غينيا، كينيا، بيساو، الهند، إندونيسيا، العراق، كازاخستان، كينيا، قبرغيزستان، جمهورية لاو الديمقراطية الشعبية، لبنان، ليسوتو، مدغشقر، مالي، موريشيوس، منغوليا، موزامبيق، ناميبيا، نيبال، النيجر، نيجيريا، عمان، باكستان، باراغواي، الفلبين، رواندا، سانت فنسنت وجزر غرينادين، سان تومي وبرينسيبي، سيراليون، سنغافورة، جنوب أفريقيا، جنوب السودان، السودان، سورينام، طاجيكستان، تونغغا، ترينيداد وتوباغو، تونس، أوغندا، جمهورية تنزانيا المتحدة، فييت نام، زامبيا

اعتمد مشروع القرار الرابع بأغلبية ١١١ صوتاً مقابل ١٥، مع امتناع ٥٥ عضواً عن التصويت (القرار ١٨٢/٧٣).

**الرئيس بالنيابة** (تكلم بالإنكليزية): أعطي الكلمة الآن للوفود الراغبة في التكلم تعليلاً للتصويت بعد التصويت.

**السيدة المنصوري** (تونس): امتنع بلدي عن التصويت على القرار ١٨٢/٧٣، بشأن حالة حقوق الإنسان في سورية. وفي هذا السياق، يود وفد بلدي التأكيد على إدانة تونس لانتهاكات حقوق الإنسان التي تشهدها سورية منذ اندلاع الأزمة، أيما كان مرتكبها، ودعوها جميع الأطراف إلى احترام الالتزامات الدولية الناجمة عن القانون الدولي لحقوق الإنسان

الرئيس بالنيابة (تكلم بالإنكليزية): بذلك، تكون الجمعية قد اختتمت هذه المرحلة من نظرها في البند ٧٤ من جدول الأعمال.

### البند ١٠٩ من جدول الأعمال منع الجريمة والعدالة الجنائية

#### تقرير اللجنة الثالثة (A/73/590)

الرئيس بالنيابة (تكلم بالإنكليزية): معروض على الجمعية العامة تسعة مشاريع قرارات أوصت اللجنة الثالثة باعتمادها في الفقرة ٤٥ من تقريرها، ومشروع مقرر أوصت اللجنة باعتماده في الفقرة ٤٦ من نفس التقرير. نبت الآن في مشاريع القرارات من الأول إلى التاسع وفي مشروع المقرر، الواحد تلو الآخر.

مشروع القرار الأول معنون "تعزيز دور لجنة منع الجريمة والعدالة الجنائية في الإسهام في تنفيذ خطة التنمية المستدامة لعام ٢٠٣٠". وقد اعتمده اللجنة الثالثة من دون تصويت. هل لي أن أعتبر أن الجمعية ترغب في أن تحذو حذوها؟ اعتمد مشروع القرار الأول (القرار ١٨٣/٧٣).

الرئيس بالنيابة (تكلم بالإنكليزية): مشروع القرار الثاني معنون "متابعة نتائج مؤتمر الأمم المتحدة الثالث عشر لمنع الجريمة والعدالة الجنائية والأعمال التحضيرية لمؤتمر الأمم المتحدة الرابع عشر لمنع الجريمة والعدالة الجنائية". وقد اعتمده اللجنة الثالثة من دون تصويت. هل لي أن أعتبر أن الجمعية ترغب في أن تحذو حذوها؟

اعتمد مشروع القرار الثاني (القرار ١٨٤/٧٣).

الرئيس بالنيابة (تكلم بالإنكليزية): مشروع القرار الثالث معنون "سيادة القانون ومنع الجريمة والعدالة الجنائية في سياق أهداف التنمية المستدامة". وقد اعتمده اللجنة الثالثة من دون تصويت. هل لي أن أعتبر أن الجمعية ترغب في أن تحذو حذوها؟

مجلس الأمن بشكل خطير وغير مثمر في مسائل لا تقع ضمن اختصاصه.

وبالتالي، لا يمكن لكوبا أن تنضم إلى توافق الآراء على قرار يسعى إلى حماية العقوبات والجزاءات التي يفرضها مجلس الأمن في الحالات التي لا تمس السلم والأمن الدوليين. ولا يمكننا أن نكون متواطئين في محاولات حرمان شعب جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية من حقه في السلام وتقرير المصير والتنمية. ونودّ أن نشير إلى أن معارضة هذه الولاية الانتقائية والمسيئة لا تُقدّم أي حكم تقييمي بشأن المسائل المتعلقة الأخرى المبيّنة في الفقرة ٢٠. فهي تدعو إلى حلّ عادل ومشرف، بموافقة جميع الأطراف المعنية.

الرئيس بالنيابة (تكلم بالإنكليزية): أعطي الكلمة لممثل المملكة العربية السعودية بشأن نقطة نظام.

السيد خشان (المملكة العربية السعودية): يود وفد بلدي، في البداية، أن يوضح أن اسم بلدي هو المملكة العربية السعودية وليس النظام السعودي، هذا من جهة. ومن جهة ثانية، يترفع وفد بلدي عن النزول إلى الوحل الذي طالما يودّ الوفد السوري أن يجربنا إليه.

الرئيس بالنيابة (تكلم بالإنكليزية): بذلك تكون الجمعية قد اختتمت هذه المرحلة من نظرها في البند الفرعي (ج) من البند ٧٤ من جدول الأعمال.

#### (د) التنفيذ الشامل لإعلان وبرنامج عمل فيينا ومتابعتها

#### تقرير اللجنة الثالثة (A/73/589/Add.4)

الرئيس بالنيابة (تكلم بالإنكليزية): هل لي أن أعتبر أن الجمعية العامة ترغب في أن تحيط علماً بتقرير اللجنة الثالثة؟ تقرر ذلك (المقرر ٥٢٦/٧٣).

سورينام، الجمهورية العربية السورية، طاجيكستان، تايلند، توغو، تركمانستان، أوغندا، الإمارات العربية المتحدة، جمهورية تنزانيا المتحدة، أوزبكستان، جمهورية فنزويلا البوليفارية، فييت نام، اليمن، زامبيا، زمبابوي

المعارضون:

ألبانيا، أندورا، أستراليا، النمسا، بلجيكا، البوسنة والهرسك، بلغاريا، كندا، شيلي، كرواتيا، قبرص، الجمهورية التشيكية، الدانمرك، الجمهورية الدومينيكية، إستونيا، فنلندا، فرنسا، جورجيا، ألمانيا، اليونان، هندوراس، هنغاريا، آيسلندا، أيرلندا، إسرائيل، إيطاليا، اليابان، كيريباس، لا توفيا، ليختنشتاين، ليتوانيا، لكسمبرغ، مالطة، جزر مارشال، ولايات ميكرونيزيا الموحدة، موناكو، الجبل الأسود، هولندا، نيوزيلندا، النرويج، بنما، بولندا، البرتغال، جمهورية كوريا، جمهورية مولدوفا، رومانيا، سان مارينو، سلوفاكيا، سلوفينيا، جزر سليمان، إسبانيا، السويد، سويسرا، جمهورية مقدونيا اليوغوسلافية سابقا، تونغنا، أوكرانيا، المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية، الولايات المتحدة الأمريكية، فانواتو

الممتنعون عن التصويت:

أنغيوا وبرودا، الأرجنتين، جزر البهاما، بنغلاديش، بربادوس، كابو فيردى، كولومبيا، كوستاريكا، الكونغو، جيبوتي، فيجي، غامبيا، غانا، غرينادا، غواتيمالا، غيانا، هايتي، ليسوتو، ليبيريا، موريشيوس، المكسيك، ناورو، بابوا غينيا الجديدة، باراغواي، بيرو، الفلبين، رواندا، ساموا، السنغال، تيمور - ليشتي، تركيا، توفالو، أوروغواي

اعتمد مشروع القرار الخامس بأغلبية ٩٤ صوتا مقابل ٥٩ صوتا، مع امتناع ٣٣ عضوا عن التصويت (القرار ١٨٧/٧٣).

**الرئيس بالنيابة (تكلم بالإنكليزية):** مشروع القرار السادس معنون "معهد الأمم المتحدة الأفريقي لمنع الجريمة ومعاملة

اعتمد مشروع القرار الثالث (القرار ١٨٥/٧٣).

**الرئيس بالنيابة (تكلم بالإنكليزية):** مشروع القرار الرابع معنون "تعزيز برنامج الأمم المتحدة لمنع الجريمة والعدالة الجنائية، لا سيما قدراته في مجال التعاون التقني". وقد اعتمدته اللجنة الثالثة من دون تصويت. هل لي أن أعتبر أن الجمعية ترغب في أن تحذو حذوها؟

اعتمد مشروع القرار الرابع (القرار ١٨٦/٧٣).

**الرئيس بالنيابة (تكلم بالإنكليزية):** مشروع القرار الخامس معنون "مكافحة استخدام تكنولوجيات المعلومات والاتصالات للأغراض الإجرامية". طُلب إجراء تصويت مسجل. أجري تصويت مسجل.

المؤيدون:

الجزائر، أنغولا، أرمينيا، أذربيجان، البحرين، بيلاروس، بليز، بنن، بوتان، دولة بوليفيا المتعددة القوميات، بوتسوانا، البرازيل، بروني دار السلام، بوركينا فاسو، بوروندي، كمبوديا، الكامبيون، تشاد، الصين، الكونغو، كوت ديفوار، كوبا، جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية، دومينيكا، إكوادور، مصر، السلفادور، غينيا الاستوائية، إريتريا، إثيوبيا، غابون، غينيا، غينيا - بيساو، الهند، إندونيسيا، جمهورية إيران الإسلامية، العراق، جامايكا، الأردن، كازاخستان، كينيا، الكويت، قيرغيزستان، جمهورية لاو الديمقراطية الشعبية، لبنان، ليبيا، مدغشقر، ملاوي، ماليزيا، ملديف، مالي، موريتانيا، منغوليا، المغرب، موزامبيق، ميانمار، ناميبيا، نيبال، نيكاراغوا، النيجر، نيجيريا، عمان، باكستان، بالاو، قطر، الاتحاد الروسي، سانت كيتس ونيفس، سانت لوسيا، سانت فنسنت وجزر غرينادين، سان تومي وبرينسيبي، المملكة العربية السعودية، صربيا، سيشيل، سنغافورة، الصومال، جنوب أفريقيا، جنوب السودان، سري لانكا، السودان،

اعتمد مشروع المقرر (المقرر ٥٢٧/٧٣).

الرئيس بالنيابة (تكلم بالإنكليزية): بذلك، تكون الجمعية قد اختتمت هذه المرحلة من نظرها في البند ١٠٩ من جدول الأعمال.

البند ١١٠ من جدول الأعمال

المراقبة الدولية للمخدرات

تقرير اللجنة الثالثة (A/73/591)

الرئيس بالنيابة (تكلم بالإنكليزية): معروض على الجمعية مشروع قرار أوصت اللجنة الثالثة باعتماده في الفقرة ١٠ من تقريرها.

نبت الآن في مشروع القرار المعنون "التعاون الدولي على التصدي لمشكلة المخدرات العالمية ومواجهتها". وقد اعتمده اللجنة الثالثة من دون تصويت. هل لي أن أعتبر أن الجمعية ترغب في أن تحذو حذوها؟

اعتمد مشروع القرار (القرار ١٩٢/٧٣).

الرئيس بالنيابة (تكلم بالإنكليزية): هل لي أن أعتبر أن الجمعية العامة ترغب في اختتام نظرها في البند ١١٠ من جدول الأعمال؟

تقرر ذلك.

البند ١٢٣ من جدول الأعمال (تابع)

تنشيط أعمال الجمعية العامة

تقرير اللجنة الثالثة (A/73/592)

الرئيس بالنيابة (تكلم بالإنكليزية): معروض على الجمعية مشروع مقرر أوصت اللجنة الثالثة باعتماده في الفقرة ٦ من تقريرها.

المجرمين". وقد اعتمده اللجنة الثالثة من دون تصويت. هل لي أن أعتبر أن الجمعية ترغب في أن تحذو حذوها؟

اعتمد مشروع القرار السادس (القرار ١٨٨/٧٣).

الرئيس بالنيابة (تكلم بالإنكليزية): مشروع القرار السابع معنون "تدعيم وتعزيز التدابير الفعالة والتعاون الدولي في مجال التبرع بالأعضاء وزرعها لمنع ومكافحة الاتجار بالأشخاص لغرض نزع أعضائهم والاتجار بالأعضاء البشرية". وقد اعتمده اللجنة الثالثة من دون تصويت. هل لي أن أعتبر أن الجمعية ترغب في أن تحذو حذوها؟

اعتمد مشروع القرار السابع (القرار ١٨٩/٧٣).

الرئيس بالنيابة (تكلم بالإنكليزية): مشروع القرار الثامن معنون "منع ومكافحة ممارسات الفساد وتحويل عائدات الفساد وتيسير استرداد الموجودات وإعادة تلك الموجودات إلى أصحابها الشرعيين وإلى بلدانها الأصلية على وجه الخصوص، وفقا لاتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد". وقد اعتمده اللجنة الثالثة من دون تصويت.

هل لي أن أعتبر أن الجمعية ترغب في أن تحذو حذوها؟

اعتمد مشروع القرار الثامن (القرار ١٩٠/٧٣).

الرئيس بالنيابة (تكلم بالإنكليزية): مشروع القرار التاسع معنون "الدورة الاستثنائية للجمعية العامة من أجل مكافحة الفساد". وقد اعتمده اللجنة الثالثة من دون تصويت. هل لي أن أعتبر أن الجمعية ترغب في أن تحذو حذوها؟

اعتمد مشروع القرار التاسع (القرار ١٩١/٧٣).

الرئيس بالنيابة (تكلم بالإنكليزية): ننتقل الآن إلى الفقرة ٤٦ من التقرير للبت في مشروع المقرر المعنون "الوثائق التي نظرت فيها الجمعية العامة فيما يتصل بمسألة منع الجريمة والعدالة الجنائية". وقد اعتمده اللجنة الثالثة من دون تصويت. هل لي أن أعتبر أن الجمعية ترغب في أن تحذو حذوها؟

الرئيس بالنيابة (تكلم بالإنكليزية): معروض على الجمعية مشروع قرار أوصت به اللجنة في الفقرة ١٢ من تقريرها.

أود أن أشير إلى أنه منذ اجتماع لجنة وثائق التفويض، قدمت مدغشقر والمملكة المتحدة وثائق تفويض رسمية بالشكل المطلوب بموجب المادة ٢٧ من النظام الداخلي. وعليه، معروض على الجمعية العامة مشروع قرار بالموافقة على تقرير لجنة وثائق التفويض ووثائق التفويض الإضافية المقدمة بعد اجتماع لجنة وثائق التفويض.

تبت الجمعية العامة الآن في مشروع القرار، المعنون "وثائق تفويض الممثلين في دورة الجمعية العامة الثالثة والسبعين". وقد اعتمدته اللجنة بدون تصويت. هل لي أن أعتبر أن الجمعية ترغب في أن تحذو حذوها؟

اعتمد مشروع القرار (القرار ١٩٣/٧٣).

الرئيس بالنيابة (تكلم بالإنكليزية): أعطي الكلمة الآن لممثل جمهورية إيران الإسلامية، الذي يرغب في أخذ الكلمة تعليلاً لموقفه عقب القرار الذي اتخذ للتو.

السيد ممدوحي (جمهورية إيران الإسلامية) (تكلم بالإنكليزية): انضم وفد بلدي إلى توافق الآراء بشأن القرار ١٩٣/٧٣، الذي اتخذ للتو. ومع ذلك، أود أن أعرب عن تحفظ وفد بلدي على أجزاء من التقرير الوارد في الوثيقة A/73/600 وفي القرار يمكن تفسيرها على أنها اعتراف بالنظام الإسرائيلي.

الرئيس بالنيابة (تكلم بالإنكليزية): هل لي أن أعتبر أن الجمعية العامة ترغب في احتتام نظرها في البند الفرعي (ب) من البند ٣ من جدول الأعمال والبند ٣ من جدول الأعمال ككل؟

تقرر ذلك.

نبت الآن في مشروع المقرر، المعنون "برنامج عمل اللجنة الثالثة للدورة الرابعة والسبعين للجمعية العامة". وقد اعتمدته اللجنة الثالثة من دون تصويت. هل لي أن أعتبر أن الجمعية ترغب في أن تحذو حذوها؟

اعتمد مشروع المقرر (المقرر ٥٢٨/٧٣).

الرئيس بالنيابة (تكلم بالإنكليزية): بذلك، تكون الجمعية العامة قد اختتمت هذه المرحلة من نظرها في البند ١٢٣ من جدول الأعمال.

البند ١٣٧ من جدول الأعمال (تابع)

تخطيط البرامج

تقرير اللجنة الثالثة (A/73/593)

الرئيس بالنيابة (تكلم بالإنكليزية): هل لي أن أعتبر أن الجمعية العامة ترغب في أن تحيط علماً بتقرير اللجنة الثالثة؟

تقرر ذلك (المقرر ٥٢٩/٧٣).

الرئيس بالنيابة (تكلم بالإنكليزية): بذلك، تكون الجمعية قد اختتمت هذه المرحلة من نظرها في البند ١٣٧ من جدول الأعمال.

وباسم الجمعية العامة، أود أن أشكر سعادة السيد محمود سايكال، الممثل الدائم لأفغانستان لدى الأمم المتحدة ورئيس اللجنة الثالثة، وكذلك أعضاء المكتب والممثلين على العمل الجيد الذي قاموا به.

بذلك، تكون الجمعية قد اختتمت نظرها في جميع تقارير اللجنة الثالثة المعروضة عليها اليوم.

البند ٣ من جدول الأعمال (تابع)

وثائق تفويض الممثلين في دورة الجمعية العامة الثالثة والسبعين

(ب) تقرير لجنة وثائق التفويض (A/73/600)

وأدى احتلال شبه جزيرة القرم وما تلا ذلك من عسكرة، إلى توسيع منطقة استخدام السفن الحربية الروسية والطائرات العسكرية في منطقة البحر الأسود وخارجها في حوض البحر الأبيض المتوسط بأكمله. لذلك، فإن لهذا النشاط عواقب بعيدة المدى على الأمن ليس في منطقة البحر الأسود فحسب، بل وفي جنوب أوروبا بأكملها، وكذلك في منطقتي شمال أفريقيا والشرق الأوسط.

وتعكس المناورات العسكرية المتعددة التي تقوم بها القوات المسلحة الروسية في القرم وفي المنطقة سياسة الاتحاد الروسي العدوانية تجاه أوكرانيا ودول البحر الأسود الساحلية الأخرى. وتنطوي مثل هذه المناورات أيضًا على عواقب بيئية سلبية طويلة المدى في المنطقة.

ويقوم الاتحاد الروسي أيضًا بعسكرة بحر آزوف من خلال زيادة عدد السفن الحربية وتوسيع منطقة استخدام السفن الحربية لتشمل كامل إقليم البحر. وعلى سبيل المثال، خصصت الحكومة الروسية خلال شهر تشرين الأول/أكتوبر، منطقة ضخمة في بحر آزوف لوزارة الدفاع الروسية. وتقع هذه المنطقة على بعد ٦٥ كم فقط من مدينة ماريوبول التي هي إحدى أكبر الموانئ البحرية لأوكرانيا.

إن عسكرة بحر آزوف تدريجيًا، ليس لها آثار على التجارة والإمدادات البحرية القادمة إلى أوكرانيا فحسب، بل وتشكل أيضًا تهديدًا عسكريًا إضافيًا لأوكرانيا وتؤدي إلى تصعيد الوضع الأمني في المنطقة. وأسهم البناء غير القانوني لجسر مضيق كيرتش بين الاتحاد الروسي وشبه جزيرة القرم المحتلة مؤقتًا بشكل كبير في هذا الخطر، لا سيما من خلال تسهيل المزيد من عسكرة القرم ومشاركة قوات بحرية روسية إضافية وقوات أخرى في المنطقة بحجة حماية الجسر وبنيته التحتية.

ونتيجة لذلك، شنت دورية من حرس الحدود الروسي هجومًا متعمدًا في ٢٥ تشرين الثاني/نوفمبر على مجموعة سفن

البند ٣٤ من جدول الأعمال

منع نشوب النزاعات المسلحة

(أ) منع نشوب النزاعات المسلحة

مذكرة من الأمين العام (A/73/295)

مشروع القرار (A/73/L.47)

مشروع التعديل (A/73/L.68)

الرئيس بالنيابة (تكلم بالإنكليزية): أعطي الكلمة الآن

لممثل أوكرانيا لعرض مشروع القرار A/73/L.47.

السيد كيسيليسيا (أوكرانيا) (تكلم بالإنكليزية): مشروع

القرار A/73/L.47، الذي يشرفني أن أعرضه اليوم في إطار البند الفرعي (أ) من البند ٣٤ من جدول الأعمال، المعنون "منع نشوب النزاعات المسلحة"، يركز على مشكلة قانونية وسياسية ملحة، ألا وهي مشكلة عسكرة الأراضي المحتلة في أوكرانيا، لا سيما شبه جزيرة القرم وأجزاء من البحر الأسود وبحر آزوف. يتناول مشروع القرار مسألة تمثل مصدر انشغال شديد بالنسبة وأعتقد، بالنسبة لأعضاء الأمم المتحدة، على نطاق أوسع.

يحتل الاتحاد الروسي جمهورية القرم المتمتعة بالحكم الذاتي

ومدينة سيفاستوبول منذ شهر شباط/فبراير ٢٠١٤. ولم يعترف المجتمع الدولي بمحاولة ضم تلك الأراضي الأوكرانية ذات السيادة، وهو ما أكدته القرار ٢٦٢/٦٨ بشأن السلامة الإقليمية لأوكرانيا. وفي أعقاب احتلال الاتحاد الروسي لشبه جزيرة القرم، فقد عمد إلى عسكرة شبه جزيرة القرم بشكل تدريجي، بما في ذلك على وجه الخصوص عمليات النقل المزعزعة للاستقرار التي يقوم بها الاتحاد الروسي لمنظومات الأسلحة، بما في ذلك الطائرات والقذائف ذات القدرة النووية، والأسلحة والذخيرة والأفراد العسكريين، إلى أراضي أوكرانيا.

ويتمثل الهدف الرئيسي من مشروع القرار، الذي أعرضه اليوم، في حث الاتحاد الروسي على سحب قواته العسكرية من القرم وعلى وقف الاحتلال غير المشروع لأراضي أوكرانيا. ولا تسعى أوكرانيا وغيرها من مقدمي مشروع القرار، من خلال عرضهم لمسألة عسكرة القرم، إلى المواجهة أو التسييس. بل إننا نعتقد إنها مسألة في غاية الأهمية أن تدعم كل دولة من الدول الأعضاء المبادئ الواردة في ميثاق الأمم المتحدة دعما كاملا.

واعتقد أن الدول الأعضاء ستعرب عن نفس التأييد وستتبنى موقفا بناء تجاه مشروع القرار، مثلما فعلت فيما يتعلق بقرارات الجمعية العامة الأخرى بشأن أوكرانيا. وأحث جميع الدول الأعضاء على التصويت مؤيدة لمشروع القرار. فمن شأن ذلك التصويت أن يبرهن على التزامها القوي بالمبادئ الأساسية للقانون الدولي وميثاق الأمم المتحدة.

وأوكرانيا مقتنعة كذلك بأنه ستكون هناك آثار بعيدة المدى على السلم والأمن الدوليين جراء العسكرة التدريجية من قبل الاتحاد الروسي لجمهورية القرم المتمتعة بالحكم الذاتي والمحتملة مؤقتا ومدينة سيفاستوبول في أوكرانيا وبسبب استمرار أعمال روسيا العدوانية وتهديدها لأوكرانيا واستخدام القوة ضدها في انتهاك لميثاق الأمم المتحدة. وبالتالي، فإن هذه المسألة تشكل قضية هامة، على النحو المتوخى في المادتين ٨٣ و ٨٤ من النظام الداخلي للجمعية العامة. ومن ثم، فإن البت في مشروع القرار ومشروع التعديل A/73/L.68 سيتم بأغلبية ثلثي الأعضاء الحاضرين والمصوتين.

**الرئيس بالنيابة (تكلم بالإنكليزية):** أعطي الكلمة الآن لممثل جمهورية إيران الإسلامية لعرض مشروع التعديل A/73/L.68.

**السيد ممدوحى (جمهورية إيران الإسلامية) (تكلم بالإنكليزية):** بالنيابة عن وفود جمهورية إيران الإسلامية والجمهورية العربية السورية وجمهورية فنزويلا البوليفارية وجمهورية

تابعة للبحرية الأوكرانية في البحر الأسود بالقرب من مضيق كيرتش. وقد اعتمدت روسيا سياسة إطلاق النار بقصد القتل بفتح النار بشكل سافر على الجنود الأوكرانيين ومن ثم الاضطدام بالسفن الأوكرانية، التي كانت في طريقها بطريقة مشروعة وسلمية إلى ميناء أوكراني.

ويمثل هذا الهجوم عملا عدوانيا عسكريا سافرا وصارخا آخر من جانب الاتحاد الروسي ضد أوكرانيا. فقد أطلق الروس النار على ثلاث سفن عسكرية أوكرانية ثم استولوا عليها في المياه الواقعة خارج منطقة ال ١٢ ميلا في البحر الأسود، وهي في طريق عودتها إلى ميناء أوديسا. واحتجز ٢٤ جنديا أوكرانيا وسجنوا، حيث جرح ستة منهم، اثنان منهم في حالة حرجة، وجرى عرض صورهم في التلفزيون الروسي كجزء من محاكمة استعراضية. وأدانت الدول الأعضاء في مجلس الأمن أعمال الاتحاد الروسي الاستفزازية في بحر أزوف أثناء جلسة الإحاطة التي طلب وفد أوكرانيا عقدها في ٢٦ تشرين الثاني/نوفمبر (انظر S/PV.8410). كما دق الأمين العام بدوره ناقوس الخطر.

وبالنظر إلى تقلب الحالة الأمنية الراهنة في المناطق المذكورة وآثارها السلبية بعيدة المدى، قدمت أوكرانيا، إلى جانب أستراليا، إستونيا، ألمانيا، أيرلندا، آيسلندا، إيطاليا، البرتغال، بلغاريا، بولندا، تركيا، الجبل الأسود، الجمهورية التشيكية، جمهورية مولدوفا، جورجيا، الدانمرك، رومانيا، سلوفينيا، السويد، فرنسا، فنلندا، كرواتيا، كندا، لاتفيا، لكسمبرغ، ليتوانيا، المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية، النمسا، هولندا، الولايات المتحدة الأمريكية، مشروع القرار A/73/L.47، "مشكلة عسكرة جمهورية القرم المتمتعة بالحكم الذاتي ومدينة سيفاستوبول، أوكرانيا، وكذلك أجزاء من منطقة البحر الأسود وبحر أزوف". وفي وقت لاحق، انضم إلى المجموعة كل من إسبانيا، وبلجيكا، وجمهورية مقدونيا اليوغوسلافية سابقا، وسلوفاكيا، وليختنشتاين، ومالطة، ونيوزيلندا، وهنغاريا، واليونان. ونحن ممتنون جدا على ذلك التضامن والدعم القويين.

وفيما يتعلق بمضمون مشروع التعديل، وفقاً للفقرات الجديدة المقترحة، فإنه يحث كلا من روسيا وأوكرانيا على إجراء تحقيق كامل وشفاف وقائم على الأدلة في الحادث المذكور بغية إخضاع المسؤولين عن تصعيد الموقف للمساءلة.

يشدد مشروع التعديل أيضاً على أن الحادث والتدابير المتخذة في أعقابه ينبغي ألا تؤثر على تنفيذ القرار الملزم المعتمد في إطار الأمم المتحدة، أي قرار مجلس الأمن ٢٢٠٢ (٢٠١٥)، المؤرخ ١٧ شباط/فبراير، بشأن هذه المسألة. وبالإضافة إلى إقرار مجموعة التدابير المتخذة لتنفيذ اتفاقات مينسك والترحيب بالإعلان الصادر عن رؤساء روسيا وأوكرانيا وفرنسا والمستشارة الألمانية تأييداً لمجموعة التدابير، يدعو القرار جميع الأطراف إلى التنفيذ الكامل للتدابير.

وعلاوة على ذلك، يقترح مشروع التعديل إضافة الإشارة إلى المعاهدة المبرمة عام ٢٠٠٣ بين روسيا وأوكرانيا بشأن التعاون في استخدام بحر آزوف ومضيق كيرتش في نهاية الفقرة الحالية رقم ٦، إذ نرى أن المعاهدة ينبغي أن تعتبر الصك القانوني الساري ذا الصلة بين الأطراف المعنية في ممارسة الحقوق والحريات الملاحية.

وتتماشى المقترحات المقدمة مع مقاصد ومبادئ ميثاق الأمم المتحدة، ولا سيما في دعوتها الأطراف إلى ممارسة ضبط النفس واحترام سيادة بعضها بعضاً، وحرمة الحدود والامتناع عن البيانات المؤججة للمشاعر، وهي، في رأينا، سبب رئيسي لتصعيد التوتر. وتعتزم المقترحات المساهمة في كبح كلا الطرفين ودعوتهما إلى تجنب المزيد من تصعيد الحالة، وهو ما يتماشى مع تشجيع الأطراف المعنية على التوصل إلى حل سلمي للنزاع، على النحو المطلوب في ميثاق الأمم المتحدة.

وعلاوة على ذلك، كانت المقترحات الواردة في مشروع التعديل مستمدة من النصوص المتفق عليها، التي اعتمدت الجمعية العامة بعضها في قرارها ٢٦٢/٦٨، المتخذ في ٢٧ آذار/مارس ٢٠١٤، بشأن هذا الموضوع. وفي الفقرة الثالثة،

نيكاراغوا، يشرفني عرض مشروع التعديل A/73/L.68 على مشروع القرار A/73/L.47. وقد قدم مشروع التعديل في ١٣ كانون الأول/ديسمبر.

ولكننا نرى أن من الضروري تكرار موقفنا المبدئي بشأن المنازعات الروسية والأوكرانية قبل تقديم مشروع التعديل. فنحن نعتقد اعتقاداً راسخاً بأن المناقشات بشأن المسائل متعددة الجوانب ذات الطابع السياسي والخلافي للغاية في إطار الجمعية العامة ستكون ضئيلة الفائدة، إن لم تكن منعدمة الفائدة، في تعزيز الجهود الرامية إلى التوصل إلى حل عملي لمسألة أبرمت اتفاقات بشأنها في مينسك في عام ٢٠١٥، أيدها مجلس الأمن في القرار ٢٢٠٢ (٢٠١٥). وحيث أن هناك آلية دولية قائمة متفق عليها، يدعمها مجلس الأمن، فإن إحالة النزاع إلى الجمعية العامة يمكن أن تبرز الخلافات القائمة وتبث الفرقة بين الدول الأعضاء، بدلا من التوصل إلى حل. بل أن هذا الإجراء يمكن أن يقوض صيغة التسوية المتفق عليها والمعترف بها دولياً بشأن أوكرانيا.

ويتعين علينا إتاحة مزيد من الوقت للآلية المتفق عليها بالفعل والامتناع عن اتخاذ قرارات متسارعة. ويتمثل موقفنا المبدئي في دعم إيجاد حل سلمي لنزاع أوكرانيا وروسيا، ونحن نؤمن إيماناً راسخاً بأن هذه المسألة يجب أن تحلها الدول المعنية. ولن نتحج أي حلول خارج هذا الإطار ما لم يؤيدها الروس والأوكرانيون. ولا ينبغي لهيئة تمثيلية مرموقة أن تقحم نفسها على نحو سابق لأوانه في مناقشة مدرجة على جدول أعمال مجلس الأمن منذ وقوع الأحداث التي أدت إليها.

أما بالنسبة لمشروع تعدينا، فأود أن أشير إلى أنه يتضمن ثلاث فقرات جديدة في المنطوق، تُدرج بعد الفقرة ٥ الحالية من مشروع القرار. وهو يقترح، علاوة على ذلك، إضافة عبارة جديدة إلى نهاية الفقرة ٦ الحالية. وبعد إدراج الفقرات الجديدة المقترحة، سيجري ترقيم فقرات مشروع القرار، ابتداءً من الفقرة ٥، تبعاً لذلك.

**السيد العرسان** (الجمهورية العربية السورية): يودّ وفد بلدي التعبير عن موقفه بشأن مشروع القرار A/73/L.47.

في هذا الصدد، بات وفد بلادنا ينظر بعين القلق إلى الممارسات التي تقوم بها بعض الوفود الدائمة لناحية إساءة استغلال البند الفرعي (أ) من البند ٣٤ من جدول الأعمال، المعنون "منع نشوب النزاعات المسلحة"، في تقديم مشاريع قرارات مسببة وغير توافقية. وهي الممارسات التي اقترنت مع اعتماد مقدمي مثل مشاريع القرارات هذه وفي إطار هذا البند، على نهج الإقصاء والتفرد، وتجاهل آليات العمل المستقرة والقائمة على عقد جلسات المشاورات، والأخذ بشواغل ومواقف الدول، ومنح الوقت الكافي للتوصل إلى مشاريع قرارات توافقية.

ومن حيث المبدأ، فإن الجمهورية العربية السورية تعارض تقديم مشاريع قرارات في الجمعية العامة تكون الغاية الأساسية منها ممارسة الضغط السياسي وتعميق الخلافات بين الدول الأعضاء، ولو كان ذلك على حساب إغراق جدول أعمال الجمعية العامة بلا جدوى، واستنزاف طاقات الأمم المتحدة ومواردها البشرية والمالية بطريقة تقوض الأهداف والمقاصد الأساسية في الميثاق.

وبالحصيلة، فإن مشروع قرار مثل الوارد في الوثيقة A/73/L.47 يصبح بكل أسف وسيلة لممارسة الاستقطاب السياسي وسبباً لنشر الفرقة والخلاف، بدلاً من أن يكون عاملاً وحاداً واجتماعاً في سبيل تحقيق السلام والأمن والتنمية للجميع دون استثناء أو تفرقة.

إن فهمنا القانوني وموقفنا السياسي في الجمهورية العربية السورية تجاه الوضع في جمهورية القرم، يستند إلى حقيقة أن نتائج الاستفتاء الذي جرى في تلك الجمهورية في ١٦ آذار/مارس ٢٠١٤، قد باتت تعكسها الأوضاع الحالية المستقرة في تلك المنطقة. ونحن نؤكد مجدداً على أن مشروع القرار المطروح أمامنا الآن مسيس وغير متوازن ونشير بشكل خاص إلى الفقرتين ٦

يحث مشروع التعديل جميع الأطراف على السعي فوراً إلى التوصل إلى تسوية سلمية للحالة فيما يتعلق بأوكرانيا عن طريق الحوار السياسي المباشر وعبر التحلي بضبط النفس، والامتناع عن اتخاذ إجراءات انفرادية واستخدام الخطاب الموجه للمشاعر مما قد يزيد من حدة التوترات، وعلى الانخراط بصورة كاملة في جهود الوساطة الدولية.

لقد كانت وفودنا تنوي أن تُقدم هذه المقترحات خلال المشاورات غير الرسمية بشأن مشروع القرار. ومع ذلك، وإذ لم تُعقد المشاورات، فليس لدينا أي خيار آخر سوى تقديم المقترحات في شكل مشروع تعديل.

وأخيراً وليس آخراً، فالمقترحات ذات طابع عام وتحترم بالكامل سيادة روسيا وأوكرانيا. ونتيجة لذلك، فإنها لا تنحاز إلى أي من الأطراف المعنية. وندعو جميع الدول الأعضاء إلى تأييد إدراج الاقتراحات الواردة في مشروع القرار والتصويت تأييداً لمشروع التعديل.

**الرئيس بالنيابة (تكلم بالإنكليزية):** نشرع الآن في النظر في مشروع القرار A/73/L.47.

وقال ممثل أوكرانيا إن أغلبية ثلثي الأعضاء الحاضرين والمصوّتين، في رأيه، مطلوبة لاعتماد مشروع القرار ومشروع التعديل A/73/L.68.

ولعدم وجود اعتراض، هل لي أن أعتبر أن أغلبية ثلثي الأعضاء الحاضرين والمصوّتين مطلوبة لاعتماد مشروع القرار A/73/L.47 ومشروع التعديل A/73/L.68؟

تقرر ذلك.

**الرئيس بالنيابة (تكلم بالإنكليزية):** قبل أن أعطي الكلمة للمتكلمين تعليلاً للتصويت بعد التصويت، أود أن أذكر الوفود بأن تعليقات التصويت تقتصر على ١٠ دقائق وينبغي أن تدلي بها الوفود من مقاعدها.

وأعتقد أن الكثيرين قد توصلوا اليوم إلى فهم الأهداف الحقيقية لهذا الاستفزاز العلني، الذي قامت به كييف لتحقيق هدفين رئيسيين: الأول، وقف السقوط المدوي اليوم، لتصنيف سلطات ما بعد ميدان، وفي المقام الأول الرئيس بوروشينكو، الذي يحاول إعادة انتخابه لولاية ثانية؛ والثاني، في انتهاك لمعايير العمل التي اعتمدها الجمعية العامة، اعتماد قرار ميسس بشكل صريح ضد الاتحاد الروسي. ونشهد اليوم ذروة تلك الجهود، التي تلقت الضوء الأخضر من مختلف البلدان الغربية في جلسة مجلس الأمن في ٢٦ تشرين الثاني/نوفمبر (انظر S/PV.8410).

أود أن أذكر أنه في مساء يوم ٢٥ تشرين الثاني/نوفمبر، انتهكت ثلاث سفن عسكرية أوكرانية قواعد المرور السلمي عبر المياه الإقليمية للاتحاد الروسي في البحر الأسود، في منطقة كانت روسية قبل عام ٢٠١٤، وتوجهت إلى مضيق كيرتش. ولم تستجب هذه السفن للمطالب المشروعة لحرس الحدود وقامت بمناورات خطيرة، بما يعرض الملاحة العادية للخطر. ولزيادة توضيح السياق، في تلك اللحظة في المنطقة المجاورة لتلك المياه كانت هناك ١٦٦ سفينة مدنية.

إن انتهاك السيادة الروسية من قبل السفن الأوكرانية لم يترك لحرس الحدود الروسي من خيار سوى استخدام القوة. في مثل هذه الحالة، كان حرس الحدود لأي بلد سيقوم بالشيء ذاته. وفي الوقت نفسه، أظهر أفرادنا مستوى عالياً من الحرفية، التي تمكنا بفضلها من تجنب وقوع أي خسائر. أصيب ثلاثة من الجنود الأوكرانيين بجروح طفيفة بسبب شظايا معدات السفن وتم تقديم الرعاية الطبية لهم، بدون أي تهديد لحياتهم. وتم القبض على جميع أفراد الطاقم - ٢٤ شخصاً - ولديهم إمكانية الوصول إلى القنصليات الأوكرانية، بينما ترسو السفن المحتجزة في ميناء كيرتش. كما أن الإجراءات الجنائية جارية والتحقيق مستمر. ونحن عازمون على التحقق بشكل قانوني من الطبيعة الاستفزازية لأفعال السلطات الأوكرانية وإثبات ذلك بالوثائق.

و ٧ من المنطوق، ونعتبرهما محاولة غير موفقة من مقدمي مشروع القرار لفرض رؤى منحازة لا تخدم تحقيق استقرار الأوضاع في تلك المنطقة، بل وتسمح لبعض الحكومات باستغلال الوضع الحالي للعلاقات بين الجارين التاريخيين الاتحاد الروسي وأوكرانيا من أجل ممارسة الضغوط السياسية على موسكو.

ومع ذلك، ورغم موقفنا المبدئي المتمثل في معارضة مثل مشاريع القرارات هذه فإننا تقدمنا مع الوفد الدائم لجمهورية إيران الإسلامية بالتعديلات الواردة في الوثيقة A/73/L.68، وذلك في محاولة إيجابية ومخلصة من طرفنا لإضفاء نوع من التوازن والمصدقية والواقعية على مشروع القرار.

ختاماً، إن وفد بلدي يدعو الدول الأعضاء إلى التوافق على التعديلات المشار إليها، وفي حال عدم اعتماد هذه التعديلات فإننا ندعو الدول الأعضاء إلى التصويت ضد مشروع القرار الوارد في الوثيقة A/73/L.47. إن موقفنا اليوم، أيها السيد الرئيس، المتمثل في معارضة تسييس عمل الجمعية العامة إنما ينطلق من احترامنا للميثاق وللمعاهدات الدولية التي تحكم الوضع في جمهورية القرم وكذلك ينطلق من التزامنا بصون قدسية قواعد العمل والإجراءات ومن حرصنا على عدم إقحام الجمعية العامة في مسائل ميسسة وحرصنا أيضاً على عدم استنزاف جدول أعمالها بقرارات غير توفيقية، خاصة إذا كانت مثل هذه القرارات لا تخدم حل الخلافات على الصعيد الدولي، ولا تسهم في صون السلم والأمن سواء في تلك المنطقة أو في العالم بأسره.

**السيد بوليانسكي (الاتحاد الروسي) (تكلم بالروسية):**  
نرحب بمحاولات زملائنا من عدة دول أعضاء لإضافة نوع ما من التوازن على مشروع القرار الأوكراني البغيض A/73/L.47. ونرحب بجهودهم الرامية إلى إضفاء قدر من الموضوعية ولو على عنصر واحد من مشروع القرار الأوكراني المتعلق بالحادث الذي وقع في مضيق كيرتش في ٢٥ تشرين الثاني/نوفمبر.

”وقع حادث أميني خطير أمس، بالقرب من شبه جزيرة القرم، على مقربة من بحر آزوف. وأود أن أؤكد أن الأمم المتحدة لا تستطيع حالياً التحقق بشكل مستقل من الظروف المحيطة بالحادث“. (S/PV.8410، الصفحة ٢)

لذلك، لا يوجد تقييم واضح من جانب الأمم المتحدة للحادث، ولا يمكن أن يكون هنالك تقييم. باختصار، نحن نتعامل مع استفزاز مستمر ومخطط له بعناية، حتى أمامنا في هذه القاعة. تسنى ذلك بموافقة الولايات المتحدة وعدد من بلدان الاتحاد الأوروبي التي تلعب مع سلطات كييف لعبة مواجهة. ويمكننا أن نرى أن غالبية تلك البلدان مشاركة في تقديم مشروع القرار.

وأود أن أسترعي انتباه أعضاء الجمعية العامة إلى أن الشائعات عن الحالة في بحر آزوف بدأت الانتشار قبل عدة أشهر. ولم تؤخذ في الاعتبار تأكيداتنا بأننا لا نخطط لإنشاء قواعد عسكرية أو إقامة بنية تحتية عسكرية في المنطقة. القوات التي ننشرها هناك ضرورية لسلامة الملاحة وحماية جسر القرم. كما يتم إجراء عمليات تفتيش عشوائية للسفن، وفقاً لإطار قانوني صارم. وتعتبر جميع التدابير المتعلقة بحماية البنية التحتية الحيوية، ضرورية للغاية، بالنظر إلى الدعوات المنتظمة من جانب كييف وعبر المحيط لتفجير الجسر.

وإذا جاز لنا أن نتكلم عن العسكرية، فينبغي لنا التركيز على الإجراءات التي تتخذها أوكرانيا التي أعلنت عزمها على إنشاء قاعدة بحرية عسكرية في بيرديانسك وما فتئت تغلق بعض مناطق بحر آزوف بصورة منهجية لإجراء رماية بالمدفعية. غير أن مشروع القرار لا يشير إلى ذلك.

ولا أود حتى التعليق على مضمون مشروع القرار الأوكراني. فهو لا يتجاهل الواقع تماماً فحسب، بل إنه يتضمن كذلك أكاذيب سافرة ومعلومات مضللة. ومن الواضح أنه أحادي الجانب واستفزازي. والغرض من هذه الوثيقة، شأنها شأن غيرها

إن تصرفات أوكرانيا في البحر الأسود تشكل في حد ذاتها انتهاكا لميثاق الأمم المتحدة ومعايير القانون الدولي، بما في ذلك اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار لعام ١٩٨٢، التي تحدد المادتان ١٩ و ٢١ منها على نحو كامل قواعد المرور السلمي وحقوق الدول الساحلية في ضمان أمنها.

إذا ظل أي شخص، بعد هذه التوضيحات، تساوره الشكوك بشأن الأحداث، أود أن أضيف ما يلي. لم يكن حادث ٢٥ تشرين الثاني/نوفمبر حادثاً. فقد دخلت السفن العسكرية الأوكرانية عمدا مضيق كيرتش من المياه الإقليمية للاتحاد الروسي. ومرة أخرى، أود أن أبرز أن تلك المياه كانت روسية قبل إعادة توحيد شبه جزيرة القرم في شهر آذار/مارس ٢٠١٤. وكان على متن تلك السفن ضابطاً أمنياً أوكرانياً عرفاً نفسيهما بهذه الصفة. ويبدو أنه منذ البداية، خططت كييف للتضحية بأطقم هذه السفن الثلاث، وأسندت إليهم مهمة إطلاق النار على حرس الحدود الروسي. مع ذلك، لحسن الحظ منعهم الحس السليم من القيام بهذا العمل الإجرامي.

وفي محاولة لإزالة أي أثر لما صدر إليهم من أوامر، قامت وزارة الدفاع الأوكرانية بإخفاء المواد المتعلقة بأحداث ٢٥ تشرين الثاني/نوفمبر التي وقعت في مضيق كيرتش، والتي يمكن لأعضاء الجمعية التحقق من صحتها بأنفسهم. إن كييف تدرك جيداً قواعد مرور السفن عبر مضيق كيرتش وتمثل لها منذ عام ٢٠١٤ حتى وقت قريب. في الواقع، في ٢٣ أيلول/سبتمبر، مرت سفينتان أوكرانيتان بحرية أسفل جسر القرم بمساعدة سفن إرشاد روسية.

ويواصل الوفد الأوكراني خداع جميع الدول فيما يتعلق بتقييم الأمم المتحدة لما حدث أثناء الحادث، بما في ذلك عند تقديم مشروع القرار. وأود أن أقتبس كلمات السيدة ديكارلو، وكيلة الأمين العام للشؤون السياسية، عندما تحدثت في ٢٦ تشرين الثاني/نوفمبر، حيث قالت:

وعليه، فإن وفد بلدي سيصوت معارضا له. ونهيب بجميع الوفود التي تتمتع بحس سليم أن تفعل نفس الشيء.

وبالنسبة لأولئك الذين يعتمرون، رغم كل شيء، دعم الاستفزاز الأوكراني، فإننا نحثهم على التفكير في الرسالة التي يرسلونها إلى كييف. فإنهم، بتصويتهم مؤيدين لمشاريع القرارات من هذا القبيل، يسمحون في واقع الأمر لبيتر بوروشينكو بمواصلة تدمير مواطني بلد وتقويض السلام في المنطقة وجر جيرانه إلى المواجهة. ولا يتفق ذلك مع مقاصد ومبادئ الجمعية العامة.

**السيدة فان إيرتن (هولندا) (تكلمت بالإنكليزية):**  
ستصوت مملكة هولندا معارضة لمشروع التعديل A/73/L.68، الذي لا يتفق مع الرسالة الأساسية لمشروع القرار A/73/L.47 ويتعارض مع الحقائق على أرض الواقع.

ولنكن واضحين في أن السبب الجذري للتوتر الحالي في المنطقة هو ضم الاتحاد الروسي لشبه جزيرة القرم بصورة غير قانونية. ويدعو مشروع القرار، في صيغته الأصلية، الاتحاد الروسي مرة أخرى إلى إنهاء ضمه غير القانوني لشبه جزيرة القرم وإلى استعادة السلامة الإقليمية لأوكرانيا داخل حدودها المعترف بها دوليا وإلى احترام ميثاق الأمم المتحدة. ولذلك، تطلب مملكة هولندا من الممثلين في هذه القاعة التصويت معارضين لمشروع التعديل.

**السيدة شولغين نيوني (السويد) (تكلمت بالإنكليزية):**  
تابعت السويد، بوصفها أحد مقدمي مشروع القرار A/73/L.47 الكثيرين، صياغة نصه عن كثب. وكذلك، فإننا نتابع الحالة على أرض الواقع في المنطقة بقلق بالغ، إذ أن هذه الأحداث تجري في منطقة جوارنا. وواضح أن ضم الاتحاد الروسي غير الشرعي للقرم في عام ٢٠١٤ كان انتهاكا صارخا للقانون الدولي وأن العسكرة التدريجية للقرم ولأجزاء من البحر الأسود وبحر أزوف تثير بالغ القلق، بما لذلك من تداعيات خطيرة على الصعيدين الإقليمي والعالمي.

من الوثائق التي قدمها الوفد الأوكراني بالفعل - ونحن واثقون من أنه سيفعل ذلك في المستقبل - ليس تسوية المسائل؛ بل إن الهدف هو استقطاب الدول الأعضاء وخلق انقسام في الجمعية العامة، مع إتاحة فرصة أخرى لأسياد كييف الأجانب لإعداد كشف الحضور وكفالة عدم انخفاض عدد البلدان التي تدعم السياسة الأوكرانية المدمرة في المنطقة.

والأمر الخطير للغاية هو أن هذه ليست المرة الأولى التي تسمح فيه الجمعية العامة لنفسها بأن تُستدرج إلى الأعباء السياسية داخلية جرى افتعالها في كييف وواشنطن وبروكسل، وبالتالي تقويض مصداقية المنبر الدولي الأكثر تمثيلا.

وللأسف، لا يمكننا إطلاق وصف بناء على سلوك أو أساليب عمل واضعي مشروع القرار. فهم لم يكلفوا أنفسهم عناء عقد ولو جولة واحدة من المشاورات من أجل الوقوف على موقف الدول الأعضاء تجاه هذه المبادرة.

ولو أنهم أجروا هذه المشاورات، لكانوا قد واجهوا إثارة العديد من الأسئلة غير المريحة. فلماذا، مثلا، لا توجد أي إشارة في الوثيقة إلى المعاهدة الثنائية لعام ٢٠٠٣ بين روسيا وأوكرانيا بشأن التعاون في استخدام بحر أزوف ومضيق كيرتش، حسبما ذكرها واضعو مشروع التعديلات المعروضة علينا؟ وفي نهاية المطاف، تحكم تلك المعاهدة نظام المرور عبر مضيق كيرتش. وسأوضح السبب. إن تلك الوثيقة تثبت أنه، أثناء حادثة ٢٥ تشرين الثاني/نوفمبر، كانت الإجراءات التي اتخذتها روسيا مشروعة تماما.

ونحن نعتزم التصويت مؤيدين للتعديلات المعقولة المذكورة (A/73/L.68)، المقترح إدخالها على مشروع القرار الأوكراني، والتي تدعو كلا الطرفين إلى ممارسة ضبط النفس والامتناع عن التصريحات المؤججة للمشاعر. ونعتقد أنه سيكون من الغريب ألا نؤيد تلك الرسالة التصالحية. ولكن، للأسف، لا يمكن لأي تعديلات أن تغير الجوهر الاستفزازي لمشروع القرار الأوكراني.

خطوط حمراء أخرى. ولا يمكننا أن ننسى أنه يتوجب على جميع الدول، بموجب القانون الدولي، عدم الاعتراف بشرعية الإخلالات الخطيرة بالالتزامات الناشئة عن قواعد أمرة، مثل حظر العدوان. ومن المهم التشديد على الطابع القانوني لذلك الالتزام. ولا يمثل عدم الاعتراف بشرعية هذه الأعمال مسألة اتخاذ قرار سياسي أو اتباع نهج؛ إنه شرط قانوني.

إن الاعتراف بالقرم كجزء من الاتحاد الروسي يمثل في حد ذاته انتهاكا للقانون الدولي لأنه يمثل شكلا من أشكال الدعم لدولة تنتهك القواعد الأمرة في محاولة لإضفاء الشرعية على وضع غير شرعي. ولذلك، فإن بولندا لا تعترف بضم روسيا غير الشرعي للقرم ولن تفعل ذلك أبدا، وهي تعيد تأكيد دعمها الثابت لسلامة أوكرانيا الإقليمية وسيادتها واستقلالها. وعلاوة على ذلك، فإن بولندا تدعو إلى الإفراج غير المشروط عن السفن والأطقم والمعدات، من دون تأخير، حيث أن هجوم روسيا على السفن الأوكرانية واستيلائها عليها، وكذلك أسرها لجنود أوكرانيين، لم يكن مشروعاً. وقد أظهرت التطورات الأخيرة بوضوح أن الهياكل الأساسية التي تعتبرها روسيا بالغة الأهمية، سواء كانت جسر كيرتش أو خط الأنابيب، تُستخدم كذريعة لعسكرتها غير القانونية. وتلك إشارة مقلقة بخصوص المستقبل وهي تقوض الاستقرار الإقليمي والسلام والأمن الدوليين.

**السيدة بليبيته (ليتوانيا) (تكلمت بالإنكليزية):** يشرفني أن أتكلم بالنيابة عن إستونيا ولاتفيا وبلدي، ليتوانيا. وتعرب وفود إستونيا ولاتفيا وليتوانيا، بوصفها مشاركة في تقديم مشروع القرار A/73/L.47، عن معارضتها ورفضها القويين للتعديلات المقترحة إدخالها على مشروع القرار والتي قدمتها جمهورية إيران الإسلامية والجمهورية العربية السورية في الوثيقة A/73/L.68.

يتضمن مشروع التعديل المقترح تعديلات عدائية لا تعترم إلا تعطيل اعتماد مشروع القرار وتغيير معناه. فالتعديلات تشوّه الواقع الراهن في الأراضي المحتلة لأوكرانيا، وكذلك في المناطق

ونحن نرى في مشروع التعديل المقترح A/73/L.68 محاولة لتشويه الرسالة الأساسية لمشروع القرار ونعتقد أنه يتناقض مع الحقائق على أرض الواقع. ولذا، فإن السويد ستصوت معارضة لمشروع التعديل المقترح وتدعو الممثلين الحاضرين، بكل احترام، إلى أن يفعلوا الشيء نفسه.

**السيد رادومسكي (بولندا) (تكلم بالإنكليزية):** أود أن أشكر الوزير كيسليتيشيا على عرضه لمشروع القرار A/73/L.47. وتدعو جميع الدول إلى رفض مشروع التعديل A/73/L.68، الذي قدمته جمهورية إيران الإسلامية، وإلى تأييد مشروع القرار المعنون "مشكلة عسكرية جمهورية القرم المتمتعة بالحكم الذاتي ومدينة سيفاستوبول، أوكرانيا، وكذلك أجزاء من منطقة البحر الأسود وبحر آزوف"، والذي يجسد الحالة الخطيرة على أرض الواقع على نحو صحيح وبطريقة متوازنة.

لقد أدت أعمال روسيا الاستفزازية في مضيق كيرتش وبحر آزوف إلى تصعيد خطير للتوتر. وتتماشى الأحداث الأخيرة مع سياسة روسيا المستمرة تجاه أوكرانيا - المتمثلة في بدء عدوان لزعة الاستقرار في البلد. وتؤكد بولندا أن استخدام الاتحاد الروسي غير المشروع للقوة العسكرية ضد أوكرانيا في منطقة مضيق كيرتش وبحر آزوف يشكل انتهاكا صارخا للقانون الدولي وللاتفاقات الثنائية المبرمة بين روسيا وأوكرانيا.

وانتهكت روسيا، بضمها غير الشرعي للقرم وبمساعدها المباشرة للانفصاليين في شرق أوكرانيا، المنطلقات الأساسية للنظام الدولي القائم على القواعد. وواضح أن إجراءات روسيا الأخيرة ضد أوكرانيا تشكل جزءا من انتهاكاتها المستمرة للمبادئ الأساسية للقانون الدولي. ولا يوجد حق قانوني لأي بلد في الاستفادة من أعماله غير القانونية. ونعتقد أنه يجب على المجتمع الدولي أن يرد بصرامة في مواجهة انتهاكات روسيا المنهجية للالتزامات بموجب القانون الدولي. ويجب أن تكون استجابتنا المشتركة قوية بما فيه الكفاية لثني روسيا عن تجاوز

السفن الأوكرانية تبتعد عن سواحل القرم. ومن المهم أن نشير إلى أن القرم ومياهها الإقليمية معترف بها دولياً بوصفها جزءاً من أوكرانيا.

لقد استمعتُ باهتمام إلى التعليقات التي أبداها الممثل الروسي، ولكن لم يتم تقديم أدلة من جانبهم لدعم مزاعمهم. وفي الفقرة ٧ من مشروع التعديل، سوف يسعى النص، إذا أدرج في مشروع القرار، إلى تبرير اعتقال روسيا للبحارة الأوكرانيين الـ ٢٤ ومحاكمتهم. ومن شأن هذه الصيغة أن تضمن لروسيا أن تكون الإجراءات التي اتخذتها تتماشى مع قرار الأمم المتحدة، وبالتالي يمكن تبريرها. وقد يساء استخدام مشروع التعديل من جانب روسيا.

ومهما بدا مقدمو مشروع القرار منطقيين، إلا أن أهدافهم غير منطقية. ولهذا الأسباب ستصوت المملكة المتحدة معارضة لمشروع التعديل وتحث الآخرين على أن يحدوا حدونا. إن جوهر المسألة هو اعتقادنا الشائع بأن الدول يجب ألا تستخدم القوة في علاقاتها الدولية، بما في ذلك للاستيلاء على الأراضي أو تغيير الحدود، الأمر الذي يتنافى مع ميثاق الأمم المتحدة.

**السيد كيسليتنسيا (أوكرانيا) (تكلم بالإنكليزية):** إن من أكثر الخصائص التي تُفسد هذه المناقشة هو أن عدداً صغيراً من البلدان التي لا يسعها إلا الوقوع مراراً وتكراراً في انتهاكات للقانون الدولي وميثاق الأمم المتحدة قد أرهقت أسماعنا بالحقائق المختلقة والبيانات المضللة والتحريفات والأكاذيب السافرة. ولذلك أودّ أن أعيد مناقشاتنا إلى الميدان القانوني. إن مشروع التعديل A/73/L.68، الذي اقترحتهُ إيران، يتضمّن تعديلات على مشروع القرار A/73/L.47 غير مقبولة لمقدميه، كما سمعنا للتو، للأسباب التالية.

ليس للتعديلات المقترحة أي خلفية قانونية أو وقائية وهي لا تتوافق مع الأحكام الواردة في قرارات الجمعية العامة الحالية، ولا سيما القرار ٢٦٢/٦٨، المعنون "السلامة الإقليمية

المتاخمة لها من البحر الأسود وبحر آزوف. وليس لهذه التعديلات أي خلفية قانونية أو وقائية. والأحداث التي وقعت في البحر الأسود في ٢٥ تشرين الثاني/نوفمبر تُشكّل انتهاكاً صارخاً للقانون الدولي والاتفاقات الثنائية التي وقعها الاتحاد الروسي. لقد أبدت روسيا مرة أخرى تجاهلاً تاماً لقواعد القانون الدولي وقامت، للمرة الأولى منذ ضم القرم والتحريض على النزاع الدائر في شرقي أوكرانيا، علناً وبصورة مباشرة بمهاجمة البحرية الأوكرانية باستخدام القوة العسكرية. وفي هذا السياق، نُعرب مرة أخرى عن تأييدنا القوي لمشروع القرار، لأنه يجسد بصورة تامة الحالة الحقيقية في الميدان ويدعو إلى اتخاذ إجراءات ملائمة وواقعية. وستصوّت إستونيا ولاتفيا وليتوانيا معارضة لمشروع التعديل. وبناء على ذلك، نحثّ جميع الدول الأعضاء على أن ترفض المحاولة السافرة لتشويه مشروع القرار والتصويت معارضةً لمشروع التعديل.

**السيد ألين (المملكة المتحدة) (تكلم بالإنكليزية):** إنني آخذ الكلمة لأحثّ جميع الدول الأعضاء على التصويت معارضةً لمشروع التعديل A/73/L.68. وقد اقترح ممثلو مجموعة صغيرة جداً من البلدان التعديلات التي يتضمنها، والتي دعمت الإجراءات التي اتخذتها روسيا في مواجهة القرار ٢٦٢/٦٨، الذي اتُّخذ بأغلبية ١٠٠ صوت ويحترم سيادة أوكرانيا وسلامتها الإقليمية.

تسعى التعديلات إلى تشويه الحقائق وزرع اللبس وإحباط اعتماد مشروع القرار A/73/L.47، الذي اقترحتهُ أوكرانيا، والذي سنصوت عليه قريباً. وقبل كل شيء، وفي الفقرة ٦ من مشروع التعديل، يعطي النص انطباعاً خاطئاً بأن المياه الإقليمية قد انتهكت خلال الحادث. ويجب أن نكون واضحين - لم يحدث هذا الانتهاك. وقد أقرّت السلطات الروسية باستخدام القوة للاستيلاء على السفن البحرية الأوكرانية الثلاث. كما اعترفت بإطلاق النار أثناء الحادثة، مما أدى إلى إصابة ثلاثة جنود. تلك الحادثة وقعت في المياه الدولية للبحر الأسود عندما كانت

التعديل A/73/L.68 وتحت جميع الوفود على أن تفعل الشيء نفسه. إننا نرفض فكرة التكافؤ الواردة في مشروع التعديل. فنحن لا نؤيد دعوة الجمعية العامة الدولتين إلى اتخاذ إجراءات في حين أن الاتحاد الروسي هو الدولة الوحيدة من الدول الأعضاء التي شاركت مراراً وتكراراً بلا حياء في أنشطة عدوانية موجهة ضد أوكرانيا، بما في ذلك الضم المزعوم لشبه جزيرة القرم وأنشطة العدوان في كيرتش.

ويسرّ الولايات المتحدة أن تشارك في تقديم مشروع القرار A/73/L.47، الذي يُبرز شواغل خطيرة إزاء عسكرة القرم وهجوم روسيا غير المبرر مؤخراً على سفن البحرية الأوكرانية في مضيق كيرتش. إن هجوم روسيا هو تصعيد خطير في أنشطتها العدوانية الجارية تجاه أوكرانيا. وتكرر الولايات المتحدة دعوتها إلى الاتحاد الروسي للإفراج الفوري عن البحارة الأوكرانيين الـ ٢٤ الأسرى والإفراج عن السفن الثلاثة المحتجزة.

وباختصار، فإن الولايات المتحدة تدعو جميع الدول الأعضاء إلى التصويت معارضة لمشروع التعديل والتصويت مؤيدة لمشروع القرار.

**السيدة أغلادزه (جورجيا) (تكلمت بالإنكليزية):** أود أن أتكلّم معرباً عن معارضة مشروع التعديل A/73/L.68 الذي اقترحتّه جمهورية إيران الإسلامية. فمشروع التعديل يُضّر بصورة كبيرة بمشروع القرار A/73/L.47 ويشوّه تشويهاً جسيماً حقيقة الحالة في الميدان في الأراضي المحتلة من أوكرانيا، وكذلك في المناطق المتاخمة لها من البحر الأسود وبحر أزوف. وهو يفتقر إلى أي خلفية قانونية أو وقائية ويخالف أحكام القرارات الحالية، بما في ذلك القرار ٢٦٢/٦٨ المتعلق بالسلامة الإقليمية لأوكرانيا.

وفي ٢٥ تشرين الثاني/نوفمبر، شهدنا انتهاكاً من جانب الاتحاد الروسي لميثاق الأمم المتحدة بشأن القوات المسلحة الروسية هجوماً مسلحاً متعمداً ضد أوكرانيا في المياه المحايدة للبحر الأسود. لقد انتهك الاتحاد الروسي بوحشية حق أوكرانيا

لأوكرانيا، الذي أُخذ في ٢٧ آذار/مارس ٢٠١٤ بأغلبية ساحقة في إطار نفس البند من جدول الأعمال. إن ما حدث في ٢٥ تشرين الثاني/نوفمبر في البحر الأسود ليس حادثاً، كما تُبيّن الدعاية الروسية باستمرار. إنه انتهاكٌ آخر من جانب الاتحاد الروسي لميثاق الأمم المتحدة وهجوم مسلح متعمد من جانب القوات العسكرية الروسية ضد أوكرانيا ضمن الحدود المحايدة للبحر الأسود. لقد انتهك الاتحاد الروسي بوحشية حق أوكرانيا كدولة ساحلية في مياهها الإقليمية، وتدخل في حرية الملاحة لديها في مضيق دولي، وانتهك حقوق أوكرانيا في تلك المنطقة الاقتصادية الخالصة.

ونتيجة لذلك، تم الاستيلاء على سفن أوكرانية واعتقال بحارة أوكرانيين على يد الاتحاد الروسي. وفي انتهاك لاتفاقيات جنيف لقانون البحار، تعامل روسيا الأسرى من أفراد طواقم السفن كمجرمين وتُجرى ما يسمى بتحقيقات جنائية، كما سمعنا للتو. كيف يُتوقع من الجمعية العامة تأييد مشروع تعديل لا يستوفي متطلبات القانون الإنساني الدولي؟ هذا محض هراء في العالم المتحضّر. وقد شرعت أوكرانيا بالفعل في إجراءات تحكيم ضد الاتحاد الروسي فيما يتعلق بانتهاكات اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار. كما أبلغت أوكرانيا هيئة التحكيم بانتهاكات روسيا التي وقعت مؤخراً في ٢٥ تشرين الثاني/نوفمبر، مما أدى إلى تفاقم الخلاف.

إن أوكرانيا ملتزمة بحل جميع النزاعات بالوسائل السلمية، وفقاً لميثاق الأمم المتحدة. ومع ذلك، فإن وفد بلدي يدعو إلى إجراء تصويت مسجل على مشروع التعديل A/73/L.68، الذي ستصوت أوكرانيا معارضة له، وتطلب إلى الوفود الأخرى أن تفعل الشيء نفسه. وأودّ أيضاً مرة أخرى أن أدعو الوفود إلى التصويت مؤيدة لمشروع القرار A/73/L.47.

**السيد سيمونوف (الولايات المتحدة الأمريكية) (تكلم بالإنكليزية):** ستصوت الولايات المتحدة معارضة لمشروع



الديمقراطية، جمهورية إيران الإسلامية، جمهورية لاو الديمقراطية الشعبية، ميانمار، نيكاراغوا، الاتحاد الروسي، صربيا، جنوب السودان، السودان، الجمهورية العربية السورية، أوزبكستان، جمهورية فنزويلا البوليفارية، زمبابوي الممتنعون عن التصويت:

الجزائر، أنغولا، الأرجنتين، البحرين، بنغلاديش، بربادوس، بنن، بوتان، البرازيل، بروني دار السلام، الكاميرون، شيلي، الصين، كولومبيا، جزر القمر، كوت ديفوار، الجمهورية الدومينيكية، إكوادور، مصر، السلفادور، غينيا الاستوائية، إريتريا، إسواتيني، إثيوبيا، فيجي، غينيا، هندوراس، الهند، إندونيسيا، العراق، جامايكا، الأردن، كازاخستان، كينيا، الكويت، قيرغيزستان، ملاوي، ماليزيا، مالي، المكسيك، منغوليا، موزامبيق، ناميبيا، ناورو، نيبال، نيجيريا، عمان، باكستان، بالاو، بابوا غينيا الجديدة، باراغواي، بيرو، الفلبين، قطر، جمهورية كوريا، رواندا، سانت لوسيا، سانت فنسنت وجزر غرينادين، المملكة العربية السعودية، السنغال، سيشيل، جنوب أفريقيا، سري لانكا، تايلند، توغو، ترينيداد وتوباغو، أوغندا، الإمارات العربية المتحدة، جمهورية تنزانيا المتحدة، أوروغواي، فييت نام، اليمن

اعتمد مشروع القرار A/73/L.47 بأغلبية ٦٦ صوتا مقابل ١٩ صوتا، مع امتناع ٧٢ عضوا عن التصويت (القرار ١٩٤/٧٣).

**الرئيس بالنيابة (تكلم بالإنكليزية):** قبل أن أعطي الكلمة للمتكلمين تعليلا للتصويت على القرار الذي اتخذ للتو، أود أن أذكر الوفود بأن تعليقات التصويت تقتصر مدتها على ١٠ دقائق وينبغي أن تدلي بها الوفود من مقاعدها.

**السيد بوليانسكي (الاتحاد الروسي) (تكلم بالروسية):** نأسف لنتائج التصويت الذي أجري للتو، ولكن يسعدنا أن

المملكة العربية السعودية، السنغال، جنوب أفريقيا، سري لانكا، تايلند، توغو، ترينيداد وتوباغو، أوغندا، الإمارات العربية المتحدة، جمهورية تنزانيا المتحدة، أوروغواي، اليمن رفض مشروع التعديل A/73/L.68 بواقع ٦٤ صوتا مقابل تأييد ٢٥، مع امتناع ٦٠ عضوا عن التصويت.

**الرئيس بالنيابة (تكلم بالإنكليزية):** تبت الجمعية العامة الآن في مشروع القرار A/73/L.47 المعنون "مشكلة عسكرية جمهورية القرم المتمتعة بالحكم الذاتي ومدينة سيفاستوبول، أوكرانيا، وكذلك أجزاء من منطقة البحر الأسود وبحر أزوف". طلب إجراء تصويت مسجل.

**أجري تصويت مسجل.**

**المؤيدون:**

ألبانيا، أندورا، أنتيغوا وبربودا، أستراليا، النمسا، بلجيكا، بليز، بوتسوانا، بلغاريا، كندا، كوستاريكا، كرواتيا، قبرص، الجمهورية التشيكية، الدانمرك، جيبوتي، إستونيا، فنلندا، فرنسا، جورجيا، ألمانيا، اليونان، غواتيمالا، غيانا، هنغاريا، آيسلندا، أيرلندا، إسرائيل، إيطاليا، اليابان، كيريباس، لاتفيا، ليبيا، ليختنشتاين، ليتوانيا، لكسمبرغ، ملديف، مالطة، جزر مارشال، ولايات ميكرونيزيا الموحدة، موناكو، الجبل الأسود، هولندا، نيوزيلندا، النرويج، بنما، بولندا، البرتغال، جمهورية مولدوفا، رومانيا، ساموا، سان مارينو، سنغافورة، سلوفاكيا، سلوفينيا، جزر سليمان، إسبانيا، السويد، سويسرا، جمهورية مقدونيا البوغوسلافية سابقا، تركيا، توفالو، أوكرانيا، المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية، الولايات المتحدة الأمريكية، فانواتو

**المعارضون:**

أرمينيا، بيلاروس، دولة بوليفيا المتعددة القوميات، بوروندي، كمبوديا، كوبا، جمهورية كوريا الشعبية

الأمثلة على ذلك. فبدلاً من أن تعيد الولايات المتحدة نظام ميدان إلى صوابه وإرغامه على الاستماع إلى صوت شعبه، فهي تمده بالأسلحة وتوفر له جميع أنواع الدعم، بما في ذلك الدعم العسكري. وإن دل هذا التصرف على شيء فإنما يدل على أن واشنطن لا تحاول زرع الوقيعة بين شعبين شقيقين فحسب بل وشن حرب واسعة النطاق بينهما، مع القيام بعملية غسل دماغ لزملائها في منظمة حلف شمال الأطلسي بشأن التهديد الروسي المزعوم. بيد أن العالم لا يواجه سوى تهديد واحد اليوم - وهو التهديد الأمريكي، الذي يزداد وضوحاً للكثيرين.

وتأتي القرم الروسية من بين مواضيع القرار ١٩٤/٧٣. وأود هنا أن أؤكد أن القرم روسية لأنه لم يكن هنالك أي قرم آخر منذ وقت طويل. ولا يرد ذكر ضم الإقليم واحتلاله وتسليحه إلا في مشاريع القرارات التي يتقدم بها زملاؤنا الأوكرانيون الذين لا يزالون يعانون من آلام وهمية. إنهم هم من خسر القرم وسكان القرم بعد أن بدأوا في تهديدهم في أعقاب الانقلاب غير الدستوري. وقد اتخذ سكان القرم خياراً من أجل الحفاظ على هويتهم ولكي يتمكنوا من تخليد ذكرى أولئك الذين حرروا أرضهم من الفاشيين ورفضوا التعاون مع المحتلين. وبقراهم ذلك، أنقذ سكان القرم أنفسهم من الحرب والدمار بينما يدفع مواطنو شرق أوكرانيا ثمناً باهظاً لمحاولاتهم المطالبة بتلك الحقوق.

اليوم، يزور العديد من السياح القرم، بما في ذلك آلاف من الأوكرانيين، الذين يمكنهم أن يروا بأعينهم عدم صحة ما تقوله سلطات الميدان. ومهما بلغ عدد القرارات الملققة التي تتخذ بدعمهم وراعاهم الغربيين وأولئك الذين يخشون معارضتهم بروح ديمقراطية الاتحاد الأوروبي ومنظمة حلف شمال الأطلسي، لن يتغير شيء في القرم أو حولها. ويكمن مفتاح حل جميع المشاكل الإقليمية التي نشأت منذ عام ٢٠١٤ في كييف، وبشكل أكثر تحديداً في واشنطن، فمن هناك يتم التحكم في كييف.

في الواقع، ينبغي لنا الإشارة إلى أن الوفد الأوكراني تورط في أكاذيب حتى في بيانه اليوم. فقد ذكر السيد كيسيليتسيا أن

العديد من الدول امتنعت عن التصويت ولا تريد أن يكون لها أي صلة بهذه الخطة الأوكرانية الخبيثة. وعلاوة على ذلك، يتعين علينا القول إن مجموعة من الدول الأعضاء - هي أساساً أعضاء في منظمة حلف شمال الأطلسي والاتحاد الأوروبي - قد شجعت اليوم، سواء بالفعل أو الامتناع عن الفعل، الجهات الأوكرانية التي تحميها على ارتكاب جرائم وأعمال استفزاز جديدة في المنطقة باسم الطموحات السياسية الغربية. وتلك الدول، التي تسترشد في معظم الحالات بنظام التكتلات، نجدها على قائمة معدي ومقدمي مشروع القرار الأوكراني.

وبالتالي، فإن نظام كييف يتلقى المزيد والمزيد من الضمانات بأن كل شيء مسموح به وأن كل شيء سيُتغاضى عنه وسيُلقى اللوم على روسيا، مسبقاً ودون استثناء، على كل خطاياها وجرائمها. فروسيا هي المتهم، دون أي دليل، بأنها المسؤولة عن الحرب الدائرة بين الأشقاء منذ خمس سنوات في دونباس، رغم أنه لم يقدم أي دليل على العدوان الروسي المزعوم الذي تحتبئ وراءه كييف، بالطبع إلا إذا أخذنا في الاعتبار الأدلة الواضح لأي خبير عدم صحتها والتي يستمتع الرئيس الأوكراني دوريا بترديدها على المجتمع الدولي.

ولدينا دليل على أن القوات المسلحة الأوكرانية والعديد من كتائب المتطوعين تشن حرباً على مواطنيها. إنهم يطلقون النار على النساء والمسنين والأطفال ويقتلونهم - وهناك دليل كاف على ذلك. بيد أن الجمعية العامة لا ترغب في أن تحيط علماً بذلك لأنه من غير الملائم أن تفعل ذلك. ولا شك أن أعضاء بالجمعية في المستقبل سيحجرون تقييماً عادلاً للحالة لأنهم سيشعرون بالخجل من النفاق والموقف المجرد من أية مبادئ، مثلما يشعر الأمريكيون العاديون اليوم بالخجل من الحملة المشينة في فييت نام.

للأسف، هناك العديد من الحالات الراهنة التي سيخجل منها مواطنو الولايات المتحدة في المستقبل، وأوكرانيا من أبلغ

فعلى سبيل المثال، يتضمن القرار إشارات إلى القرارات ٢٦٢/٦٨ و ٢٠٥/٧١ و ١٩٠/٧٢، التي عارضتها بيلاروس. وهو لا يشير إلى اتفاقات مينسك، بالغة الأهمية، كما أنه تصادمي في الأساس ويحد من إمكانيات البحث عن حل سلمي للوضع. ولا يتضمن حكما فيما يتعلق بالإسهام في صون السلام والأمن الدوليين أو منع نشوب النزاعات المسلحة، ويتضمن اتهامات موجهة ضد بلد واحد فقط. ولا يتضمن مطالب مماثلة من دول أخرى تبني وجوداً عسكرياً في المنطقة.

ينبغي أن تدعو الوثائق إلى إجراء دراسة أولية في إطار إجراءات الأمم المتحدة القائمة، بما في ذلك على مستوى الخبراء؛ وهو ما لم يتم في هذه الحالة.

**السيد مارغاريان (أرمينيا) (تكلم بالإنكليزية):** نتابع بقلق عميق التوترات المتزايدة المتعلقة بالقرم، والتطورات الحاصلة في منطقة البحر الأسود. وثمة تاريخ ثري من الصداقة يربط بين أرمينيا وشعب الاتحاد الروسي وأوكرانيا. ونأمل أن تمارس الأطراف المعنية أقصى درجات ضبط النفس لتهدئة الوضع من أجل فتح الطريق أمام المفاوضات. ونحن على ثقة من أن حل الأزمة لا يمكن أن يتحقق إلا بالوسائل السلمية، القائمة على قواعد ومبادئ القانون الدولي.

وبصفة عامة، تؤكد أرمينيا من جديد موقفها الثابت المتمثل في أنه لا يمكن التوصل إلى حل دائم لحالة النزاع بين الطرفين إلا من خلال المفاوضات في إطار الصيغة القائمة وعلى أساس تنفيذ الاتفاقات ذات الصلة.

**السيد كيسلييتسيا (أوكرانيا) (تكلم بالإنكليزية):** بما أن الممثل الروسي يواجه مشاكل في فهم اللغة الإنكليزية، سأقول بضع كلمات باللغة الروسية.

(تكلم بالروسية)

يبدو أن الجميع في هذه القاعة - أكثر من ٤٠ من مقدمي مشروع القرار و حوالي ٧٠ بلداً أيدوا القرار ١٩٤/٧٣ - ينبغي

الحادث الأخير وقع في مياه محايدة، إذا كنت قد فهمت لغته الإنكليزية على النحو الصحيح. غير أن ممثلة أوكرانيا ذكرت، في هذه القاعة في ١١ كانون الأول/ديسمبر، أن هذا الحادث، الذي تضمن في رأيها الاستيلاء على سفن أوكرانية، قد وقع في المنطقة الاقتصادية الخالصة لأوكرانيا (انظر A/73/PV.49). نصيحتي لأوكرانيا هي أنها إذا كانت ستكذب، فينبغي لها التأكد من تطابق أكاذيبها. من شأن ذلك تحسين درجة تصديقها.

وبالنسبة لروسيا وسكان القرم، فقد سويت مسألة ملكية القرم نهائياً وبشكل حاسم. فالقرم كانت ولا تزال وستظل روسية. ولن تغير أي من محاولات أوكرانيا المثيرة للشفقة، سواء جاءت في شكل جزاءات أو قرارات أو استفزازات من ذلك.

ومن المخيب للآمال حياة كييف ورعاتها الغربيين في الجمعية العامة لمؤامرة أخرى شديدة التسييس والتزييف قائمة على الكذب حتى النخاع. يشوه هذا السلوك سمعة المنظمة.

**السيد توزيك (بيلاروس) (تكلم بالروسية):** نتابع بيلاروس بعناية الأحداث التي وقعت في أوكرانيا وتطورات الحالة في المنطقة الشرقية لجارتنا الجنوبية. ويكتسي إحلال السلام وتحقيق الوئام في أوكرانيا أهمية حيوية لبيلاروس. ولا يزال الحل السلمي للنزاع وإنهاء العنف ومنع وقوع اشتباكات مسلحة وامتنال الأطراف لاتفاقات مينسك يشكل الأساس الحقيقي الوحيد لحل الأزمة فعلياً. وتعتزم بيلاروس مواصلة تقديم كل المساعدة اللازمة لإحلال السلام في أوكرانيا ولكفالة تهيئة الظروف المواتية لإجراء مفاوضات في مينسك بأي صيغة، بما في ذلك على أعلى مستوى، كما حدث في شهر شباط/فبراير ٢٠١٥.

واليوم، فقد أيدنا تقديم مجموعة من الدول مشروع التعديلات الواردة في الوثيقة A/73/L.68 للقرار ١٩٤/٧٣، والتي هي بناءة ومتوازنة يمكن أن تكون بمثابة انعكاس شامل للحالة. لم نصوت تأييداً للقرار ككل في ضوء موقفنا الثابت إزاء هذا النوع من الوثائق.

أيضا جميع الدول الأعضاء إلى المشاركة بنشاط في نظر الجمعية في البند ٦٧ من جدول الأعمال المضاف حديثا، "الحالة في أراضي أوكرانيا المحتلة مؤقتا"، خلال جلسة ستعقد في شهر شباط/فبراير ٢٠١٩.

**السيد غفور (سنغافورة) (تكلم بالإنكليزية):** آخذ الكلمة لتعليق تصويت وفد بلدي مؤيدا للتعديل الوارد في الوثيقة A/73/L.68 وللقرار ١٩٤/٧٣. إن وسنغافورة كدولة صغيرة تلتزم بشدة بتعددية الأطراف وتحترم القانون الدولي. وتعارض سنغافورة ضم أي بلد أو إقليم، لأن ذلك يشكل انتهاكا واضحا للقانون الدولي. ونرفض أي غزو غير مبرر لبلد ذي سيادة تحت أي ذريعة. وتؤكد سنغافورة من جديد مبادئ احترام السلامة الإقليمية وعدم التدخل في الشؤون الداخلية لدولة ذات سيادة واحترام السيادة وسيادة القانون. ولذلك، تعارض سنغافورة ضم القرم.

وقد أعربت سنغافورة في شهر آذار/مارس ٢٠١٤ عن معارضتها لضم شبه جزيرة القرم بالتصويت مؤيدة للقرار ٦٨/٢٦٢ المعنون "السلامة الإقليمية لأوكرانيا" (انظر A/68/PV.80). ونرى أن القرار الذي اتخذناه للتو (القرار ٧٣/١٩٤) يرتبط ارتباطا وثيقا بالقرار ٦٨/٢٦٢. وعلى عكس القرارين ٧١/٢٠٥ و ٧٢/١٩٠ بشأن حالة حقوق الإنسان في القرم وسيفاستوبول، فإن جوهر القرار ٧٣/١٩٤ يتعلق بمسألة سيادة أوكرانيا وسلامتها الإقليمية. كما تؤكد سنغافورة من جديد وجهة نظرها الثابتة المتمثلة في ضرورة التزام جميع البلدان بالقانون الدولي ودعم الحق في حرية الملاحة، على النحو المنصوص عليه في اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار. وتكرر سنغافورة دعوة الأمين العام إلى تجنب أي خطر أو المزيد من التصعيد، ونحث جميع الأطراف على ممارسة ضبط النفس واتخاذ خطوات فورية لنزع فتيل التوتر وحل الأزمة سلميا، وفقا للقانون الدولي.

أن ينجحوا من أنفسهم. الاتحاد الروسي وحده ليس لديه ما يدعو إلى الخجل. لقد انتهك الاتحاد الروسي، طوال حوالي ٢٨ عاما من عضويته في مجلس الأمن، ميثاق الأمم المتحدة عدة مرات، بما في ذلك أهم أحكام الميثاق. في السياسة وأيضا في علم النفس والطب النفسي، يسمى هذا السلوك محاكاة عدوانية. في هذا النوع من السلوك، يحاول المعتدي تقديم نفسه كضحية والتصرف على أنه الضحية. لكن في كل من السياسة وعلم النفس، هناك طرق ووسائل لمحاربة هذه المحاكاة العدوانية. (تكلم بالإنكليزية)

نلاحظ مع التقدير الكبير أن القرار ٧٣/١٩٤ بشأن القضية العاجلة والملحة المتمثلة في العدوان المسلح من جانب الاتحاد الروسي على أوكرانيا قد اعتمد اليوم، مع توضيحه تجاهل روسيا التام للالتزامات بموجب ميثاق الأمم المتحدة، وكذلك المعاهدات الدولية الثنائية والمتعددة الأطراف الأخرى. ومن الواضح أن الاتحاد الروسي ليس قطعاً دولة محبة للسلام. واليوم، ومن خلال اتخاذ هذا القرار بشأن حالة تشكل مصدر قلق حقيقي ليس لأوكرانيا فحسب بل للمجتمع الدولي ككل، فإننا نكون قد اجتزنا منعطفاً حاسماً فيما يخص إدانة نمط النشاط المدمر للاتحاد الروسي في المنطقة وخارجها، مما يؤكد من جديد قدرة الجمعية العامة على الاضطلاع بمسئولياتها في مجال صون السلام والأمن الدوليين.

وفي هذا الصدد، نود أن نعرب عن عميق وصادق امتناننا لجميع الذين شاركوا في التفاوض على مشروع القرار وجميع الذين احتفظوا، تحت ضغط غير مسبوق من جانب روسيا، بشجاعتهم وظلوا ملتزمين بأسس المنظمة. وأوكرانيا مقتنعة تماما بأن قضية السلام والأمن الدوليين تمثل دعامة أساسية لعمل الجمعية. ولذلك، سيواصل وفد بلدي بذل جهوده لتوجيه انتباه الأمم المتحدة إلى الحالة في الأجزاء التي يحتلها الاتحاد الروسي من أراضي أوكرانيا ذات السيادة. وأغتنم هذه الفرصة لأدعو

الأطراف المعنية إلى إدارة الأزمة وتعزيز التسوية السلمية للحالة وإلى دعم واحترام القانون الدولي على نحو مستمر.

**الرئيس بالنيابة (تكلم بالإنكليزية):** استمعنا إلى المتكلم الأخير تعليلاً للتصويت بعد التصويت.

أعطي الكلمة الآن للمراقب عن الاتحاد الأوروبي.

**السيد دابوي (الاتحاد الأوروبي) (تكلم بالإنكليزية):** تؤيد هذا البيان البلدان المرشحة تركيا، وجمهورية مقدونيا اليوغوسلافية سابقاً والجبل الأسود وألبانيا وبلد الرابطة الأوروبية للتجارة الحرة ليختنشتاين، عضو المنطقة الاقتصادية الأوروبية، فضلاً عن أوكرانيا وجمهورية مولدوفا وجورجيا.

ويعيد الاتحاد الأوروبي تأكيد كامل دعمه لاستقلال وسيادة وسلامة أراضي أوكرانيا ضمن حدودها المعترف بها دولياً. ويذكر الاتحاد الأوروبي بأن الضم غير الشرعي لشبه جزيرة القرم من قبل روسيا في عام ٢٠١٤ يظل تحدياً مباشراً للأمن الدولي، وله آثار خطيرة على النظام القانوني الدولي، الذي يحمي وحدة جميع الدول وسيادتها. ويدين الاتحاد الأوروبي ذلك الانتهاك للقانون الدولي، ويؤكد على أنه لا ولن يعترف بالضم غير القانوني لشبه جزيرة القرم من قبل روسيا. ويشير الاتحاد الأوروبي إلى أن بناء جسر كيرتش يشكل انتهاكاً آخر لسيادة أوكرانيا وسلامتها الإقليمية.

ونشير إلى الإعلان الذي أدلت به الممثلة السامية، فيديريكا موغيريني، بالنيابة عن الاتحاد الأوروبي بشأن تصاعد التوترات في بحر أزوف، الصادر في ٢٨ تشرين الثاني/نوفمبر، الذي أعرب فيه الاتحاد الأوروبي عن قلقه البالغ إزاء الزيادة الخطيرة في التوترات في بحر أزوف ومضيق كيرتش، الأمر الذي أدى إلى الاستيلاء على السفن الأوكرانية واحتجاز أطقمها من قبل روسيا، مع إطلاق النار عليهم وجرح عدد من الجنود الأوكرانيين. ونشدد على أن الاتحاد الأوروبي قد فرغ من استعمال القوة من جانب

**السيد تشانغ (جمهورية كوريا) (تكلم بالإنكليزية):** صوت وفد بلدي معارضاً للتعديل الوارد في الوثيقة A/73/L.68، وامتنع عن التصويت على القرار ١٩٤/٧٣.

وإذ يشدد وفد بلدي على أهمية الحل السلمي عن طريق الحوار، فإنه يود أن يشير إلى أن تصويت اليوم لا يشكل خروجاً عن موقفه الذي عبر عنه في ٢٧ آذار/مارس ٢٠١٤، عندما صوت مؤيداً للقرار ٢٦٢/٦٨ (انظر A/68/PV.80)، معيدا تأكيد التزامه بسيادة أوكرانيا واستقلالها السياسي ووحدها وسلامتها الإقليمية داخل حدودها المعترف بها دولياً.

**السيدة كريسنامورثي (إندونيسيا) (تكلمت بالإنكليزية):** أود أن أبدأ بالتأكيد مجدداً على مبدئنا الأساسي ودعمنا لسلامة أراضي أوكرانيا ضمن حدودها المعترف بها دولياً. إن موقف إندونيسيا المبدئي والثابت يحترم سيادة الدول وسلامتها الإقليمية، وهو مبدأ أساسي في العلاقات بين الدول. ولذلك فإن إندونيسيا تعارض أي إجراء لضم أراضي أي بلد أو إقليم ذي سيادة، لأن من شأن ذلك أن يتعارض مع المبادئ المذكورة أعلاه وكذلك مع القانون الدولي.

وفيما يتعلق بالحالة الراهنة في شبه جزيرة القرم، فإن إندونيسيا تؤكد على أهمية الحوار والدبلوماسية فيما بين الدول المعنية من أجل حل المشاكل الجارية في شبه جزيرة القرم ومدينة سيفاستوبول، علاوة على أجزاء من البحر الأسود وبحر أزوف. وبذلك تشجع إندونيسيا الدول المعنية على اتخاذ التدابير اللازمة للتخفيف من حدة التوترات. ونرى أن بعض العناصر من القرار ١٩٤/٧٣ قد تزيد من تصعيد التوتر بين الدول المعنية وتزيد من إبعادها من المبادرة ببذل الجهود السلمية الممكنة، بما في ذلك من خلال الحوار السياسي المباشر.

وبناء على تلك الاعتبارات امتنعت إندونيسيا، إذ تفضل التعديل الوارد في الوثيقة A/73/L.68 الذي اقترحته عدة وفود، عن التصويت على القرار ١٩٤/٧٣. وتدعو إندونيسيا جميع

التشبيكية، رومانيا، سري لانكا، شيلي، الفلبين، جمهورية فنزويلا البوليفارية، كولومبيا، كينيا، لبنان، ليبيا، ليسوتو، موريشيوس، النمسا، نيجيريا، الهند، الولايات المتحدة الأمريكية. ولذلك فإن تلك الدول الـ ٣٠ غير مؤهلة للانتخاب.

تشترع الجمعية العامة الآن في انتخاب ٣٠ عضوا ليحلوا محل الأعضاء الذين تنتهي مدة عضويتهم في ٧ تموز/يوليه ٢٠١٩. ووفقا للمادة ٩٢ من النظام الداخلي، يجري الانتخاب بالاقتراع السري. وأود أن أذكر، مع ذلك، الفقرة ١٦ من مقرر الجمعية العامة ٤٠١/٣٤، التي ينبغي بموجبها ممارسة الاستغناء عن إجراء الاقتراع السري لانتخابات أعضاء الهيئات الفرعية حين يتفق عدد المرشحين مع عدد المقاعد الواجب ملؤها، ما لم تطلب الوفود تحديدا إجراء التصويت في انتخاب بعينه.

ونظرا لعدم وجود مثل هذا الطلب، هل لي أن أعتبر أن الجمعية تقرر الشروع في هذا الانتخاب على أساس الاستغناء عن إجراء الاقتراع السري، حيثما اقتضى الأمر؟ تقرر ذلك.

**الرئيس بالنيابة (تكلم بالإنكليزية):** فيما يتعلق بالترشيحات، أود أن أبلغ الأعضاء بما يلي:

بالنسبة للمقاعد السبعة من بين الدول الأفريقية، أيدت المجموعة الدول المرشحة السبع التالي ذكرها: الجزائر، وجنوب أفريقيا، وزمبابوي، وغانا، والكاميرون، وكوت ديفوار، ومالي.

وبالنسبة للمقاعد السبعة من بين دول آسيا والمحيط الهادئ، أبلغ عن تسعة مرشحين: إندونيسيا، والبحرين، وجمهورية كوريا، وسنغافورة، والصين، والعراق، وفيت نام، وماليزيا، واليابان.

وبالنسبة للمقاعد الأربعة من بين دول أوروبا الشرقية، أيدت المجموعة أربعة مرشحين: الاتحاد الروسي، وأوكرانيا، وكرواتيا، وهنغاريا.

روسيا، الأمر الذي - على خلفية العسكرة المتزايدة في المنطقة - لا يمكن قبوله.

ويدعو الاتحاد الأوروبي روسيا بقوة إلى الإفراج غير المشروط عن السفن المحتجزة وأطقمها ومعداتهما، فورا. ويتوقع الاتحاد الأوروبي من روسيا أن تكفل المرور الحر ومن دون عوائق عبر مضيق كيرتش من وإلى بحر آزوف، وفقا للقانون الدولي. ونشير كذلك إلى دعوة الاتحاد الأوروبي جميع الأطراف إلى ممارسة أقصى درجات ضبط النفس من أجل نزع فتيل التوتر.

**الرئيس بالنيابة (تكلم بالإنكليزية):** بذلك تكون الجمعية قد اختتمت هذه المرحلة من نظرها في البند الفرعي (أ) من البند ٣٤ من جدول الأعمال.

**البند ١١٦ من جدول الأعمال (تابع)**

**انتخابات لملء الشواغر في الأجهزة الفرعية وانتخابات أخرى**

**(ب) انتخاب أعضاء لجنة الأمم المتحدة للقانون التجاري الدولي**

**الرئيس بالنيابة (تكلم بالإنكليزية):** الدول الأعضاء الـ ٣٠ المنتهية مدتها هي: الاتحاد الروسي، أرمينيا، إكوادور، ألمانيا، إندونيسيا، بلغاريا، بنما، جمهورية كوريا، الدانمرك، زامبيا، السلفادور، سنغافورة، سويسرا، سيراليون، الصين، فرنسا، الكاميرون، كندا، كوت ديفوار، الكويت، ليبيا، ماليزيا، المكسيك، المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية، موريتانيا، ناميبيا، هندوراس، هنغاريا، اليابان، اليونان. تلك الدول الأعضاء مؤهلة لإعادة انتخابها مباشرة.

وأود أن أبلغ الأعضاء بأن الدول التالية ستظل ممثلة في لجنة القانون التجاري الدولي: الأرجنتين، إسبانيا، أستراليا، وإسرائيل، وأوغندا، جمهورية إيران الإسلامية، وإيطاليا، باكستان، البرازيل، بوروندي، بولندا، بيلاروس، تايلند، تركيا، الجمهورية

الأغلبية المطلوبة ستعتبر هي المنتخبة، حتى بلوغ عدد المقاعد المطلوب شغلها. وعلاوة على ذلك، وتمشياً أيضاً مع الممارسة السابقة، إذا بات من الضروري تحديد مرشح واحد ليجري انتخابه أو لكي يصعد إلى الجولة التالية من الاقتراع المقيد، نتيجة لتعادل الأصوات، سيجرى اقتراع مقيد خاص يقتصر على المرشحين الذين حصلوا على عدد متساوٍ من الأصوات.

هل لي أن أعتبر أن الجمعية العامة توافق على هذا الإجراء؟  
تقرر ذلك.

**الرئيس بالنيابة (تكلم بالإنكليزية):** قبل أن نبدأ عملية التصويت، أود أن أذكر الأعضاء بأنه، عملاً بالمادة ٨٨ من النظام الداخلي للجمعية العامة، لا يجوز لأي ممثل أن يقطع التصويت إلا لإثارة نقطة نظام تتعلق بالطريقة الفعلية لإجراء التصويت. وبالإضافة إلى ذلك، لن تُعطى بطاقة الاقتراع إلا للممثل الجالس مباشرة وراء اللوحة التي تحمل اسم البلد.

نبدأ الآن عملية التصويت. ويرجى من الأعضاء البقاء في مقاعدهم إلى أن تجمع كل بطاقات الاقتراع. وأود أن أذكر الأعضاء بأن التصويت، في هذه المرحلة، يتم على سبعة مقاعد لدول آسيا والمحيط الهادئ وسبعة مقاعد لدول أوروبا الغربية ودول أخرى.

ستوزع الآن بطاقات الاقتراع المؤشر عليها بالحرفين "ألف" و "باء" وبذلك يبدأ الاقتراع.

وفقاً للقرار ٣٢٣/٧١ المؤرخ ٨ أيلول/سبتمبر ٢٠١٧، طُبعت على بطاقات الاقتراع أسماء الدول من المجموعات الإقليمية التي وردت إلى الأمانة العامة قبل ٤٨ ساعة على الأقل من انتخابات اليوم. وعلاوة على ذلك، أُضيفت خانات خالية في بطاقات الاقتراع تعادل عدد المقاعد الشاغرة المطلوب شغلها من كل مجموعة من المجموعات الإقليمية لكتابة أسماء دول أخرى حسب الاقتضاء.

وبالنسبة للمقاعد الخمسة من بين دول أمريكا اللاتينية ومنطقة البحر الكاريبي، أُبلغ عن وجود خمسة مرشحين: إكوادور، بيرو، الجمهورية الدومينيكية، المكسيك وهندوراس.

وبالنسبة للمقاعد السبعة من بين دول أوروبا الغربية ودول أخرى، أُبلغ بوجود ثمانية مرشحين: ألمانيا، بلجيكا، سويسرا، فرنسا، فنلندا، كندا، المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية واليونان.

ولما كان عدد المرشحين من الدول الأفريقية، ودول أوروبا الشرقية، ودول أمريكا اللاتينية ومنطقة البحر الكاريبي مساوياً لعدد المقاعد الواجب ملؤها من كل مجموعة، فهل لي أن أعتبر أن الجمعية العامة ترغب في أن تعلن انتخاب هؤلاء المرشحين لفترة عضوية مدتها ست سنوات تبدأ في ٨ تموز/يوليه ٢٠١٩؟  
تقرر ذلك.

**الرئيس بالنيابة (تكلم بالإنكليزية):** وفيما يتعلق بدول آسيا والمحيط الهادئ ودول أوروبا الغربية ودول أخرى، يتجاوز عدد المرشحين عدد الشواغر المخصصة لتلك المناطق. بناء على ذلك، تشرع الجمعية الآن في إجراء تصويت بالاقتراع السري لانتخاب سبعة أعضاء من بين دول آسيا والمحيط الهادئ وسبعة أعضاء من بين دول أوروبا الغربية ودول أخرى.

وأود أن أبلغ الجمعية بأن عدد المرشحين الذين لا يتجاوز عدد المقاعد التي يتعين شغلها، والذين يحصلون على أكبر عدد من الأصوات وما لا يقل عن الأغلبية المطلوبة، سيعلن انتخابهم. وفي حال تعادل الأصوات بشأن أحد المقاعد الباقية، سيجرى اقتراع مقيد يقتصر على المرشحين الذين حصلوا على عدد متساوٍ من الأصوات. وتمشياً مع الممارسة المتبعة في الجمعية العامة، إذا حصل عدد أكثر من العدد المطلوب من الدول الأعضاء على الأغلبية المطلوبة في نفس الاقتراع، فإن الدول الأعضاء التي حصلت على أكبر عدد من الأصوات فوق

عُلِّقت الجلسة الساعة ١٧/٤٥  
استؤنفت الجلسة الساعة ١٨/٣٠.

الرئيس بالنيابة (تكلم بالإنكليزية): نتيجة التصويت كما يلي:

المجموعة ألف - دول آسيا والمحيط الهادئ (٧ مقاعد)	
عدد بطاقات الاقتراع:	١٩٣
عدد بطاقات الاقتراع الباطلة:	صفر
عدد بطاقات الاقتراع الصحيحة:	١٩٣
الممتنعون عن التصويت:	صفر
عدد الأعضاء الحاضرين المصوتين:	١٩٣
الأغلبية المطلوبة:	٩٧
عدد الأصوات التي حصل عليها كل من:	
سنغافورة	١٨٠
اليابان	١٦٧
إندونيسيا	١٦٠
الصين	١٥٩
فيت نام	١٥٧
جمهورية كوريا	١٥٥
ماليزيا	١٤٩
البحرين	١١٦
العراق	٥٧
الكويت	١
المجموعة باء - دول أوروبا الغربية ودول أخرى (٧ مقاعد)	

أرجو من الممثلين ألا يستخدموا سوى بطاقات الاقتراع التي جرى توزيعها. وفيما يخص بطاقات الاقتراع المؤشر عليها "ألف" لدول آسيا والمحيط الهادئ، يرجى من الأعضاء وضع علامة "X" في المربعات الملاصقة للدول التي يرغبون في التصويت لها و/أو كتابة أسماء مؤهلة أخرى في الخانات الفارغة. وفيما يخص بطاقات الاقتراع المؤشر عليها "باء" لدول أوروبا الغربية ودول أخرى، يرجى من الأعضاء وضع علامة "X" في المربعات الملاصقة للدول على ورقة الاقتراع أو كتابة أسماء دول مؤهلة أخرى في الخانات الفارغة. وينبغي ألا يتجاوز العدد الإجمالي للمربعات المؤشر عليها و/أو الأسماء المكتوبة بخط اليد عدد المقاعد الشاغرة الواجب شغلها، على النحو المبين في ورقة الاقتراع.

وسيُعلن بطلان أي بطاقة اقتراع إذا كانت تتضمن عدداً من أسماء الدول الأعضاء من المنطقة المعنية يفوق عدد المقاعد المخصصة لها. وبناء على ذلك، ينبغي ألا يتجاوز العدد الإجمالي للمربعات المؤشر عليها و/أو الأسماء المكتوبة بخط اليد السبعة على بطاقات الاقتراع المؤشر عليها "ألف" لدول آسيا والمحيط الهادئ، وفيما يخص بطاقات الاقتراع المؤشر عليها "ب" لدول أوروبا الغربية ودول أخرى، فإن العدد الإجمالي للمربعات المؤشر عليها و/أو الأسماء المكتوبة بخط اليد ينبغي ألا يتجاوز السبعة أيضاً. وإذا تضمنت ورقة الاقتراع لمنطقة معينة أسماء دول لا تنتمي إلى المنطقة المعنية، تظل ورقة الاقتراع صحيحة ولكن لن تُحسب الأصوات لهذه الدول.

بناء على دعوة من الرئيس بالنيابة، تولى كل من السيد سفيتوسلاف ستانكوف (بلغاريا)، والسيدة ماريسا إدواردز (غيانا)، والسيد جورج جلال (لبنان)، والسيدة جيكييتا دي شوت (نيوزيلندا)، والسيدة أونيس إيميزوريك (نيجيريا)، والسيد بختيار محمدجانوف (طاجيكستان)، فرز الأصوات.

أجري التصويت بالاقتراع السري.

وهي: الاتحاد الروسي، إكوادور، ألمانيا، إندونيسيا، أوكرانيا، بلجيكا، بيرو، الجزائر، الجمهورية الدومينيكية، جمهورية كوريا، جنوب أفريقيا، زيمبابوي، سنغافورة، سويسرا، الصين، غانا، فرنسا، فنلندا، فييت نام، الكاميرون، كرواتيا، كندا، كوت ديفوار، مالي، ماليزيا، المكسيك، المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية، هندوراس، هنغاريا، اليابان.	١٩٣	عدد بطاقات الاقتراع:
وبهذا تكون الجمعية العامة قد اختتمت هذه المرحلة من نظرها في البند الفرعي (ب) من البند ١١٦ من جدول الأعمال.	صفر	عدد بطاقات الاقتراع الباطلة:
قبل أن أعطي الكلمة للمتكلمين ممارسة لحق الرد، أودّ أن أذكر الأعضاء بأن البيانات التي يُدلى بها ممارسة لحق الرد تقتصر على ١٠ دقائق للمداخلة الأولى و ٥ دقائق للمداخلة الثانية، وينبغي أن تدلي بها الوفود من مقاعدها.	١٩٣	عدد بطاقات الاقتراع الصحيحة:
السيد خشان (المملكة العربية السعودية): أودّ أن أمارس حق الرد على ما صدر عن الممثل الدائم للجمهورية العربية السورية بحق بلدي (انظر A/73/PV.55).	٢	المتنعون عن التصويت:
نرفض بشدة الاتهامات الباطلة والزائفة التي بدرت من مندوب الدائم للوفد السوري بحق بلدي. فلقد اعتدنا منه الخروج عن اللباقة، واعتدنا أيضاً سماع الاتهامات المزيفة والألفاظ النابية والأكاذيب، وهذا ليس بمستغرب من ممثلي الوفد السوري الذي انتهكت حكومته كلّ القوانين والأعراف الدولية، إضافة إلى القوانين الإنسانية والأخلاقية. وإن كان المندوب السوري، الذي طالما يتشدّق بتطبيق بلاده مبادئ حقوق الإنسان منذ مئات السنين، يودّ وفد بلدي أن يذكره ويُذكر السادة والسيدات بالجرائم البشعة المرتكبة بحق الشعب السوري، بما فيها استخدام الأسلحة المحرمة دولياً بحق هذا الشعب المقهور والمظلوم، والتي تسببت بتشريد قرابة ٦ ملايين إنسان في الخارج، حيث تستضيف بلادنا منهم مئات الآلاف، ونزوح ما يقارب ٧ ملايين إنسان في الداخل.	١٩١	عدد الأعضاء الحاضرين المصوتين:
	٩٦	الأغلبية المطلوبة:
		عدد الأصوات التي حصلت عليها كل من:
	١٨١	ألمانيا
	١٧١	فنلندا
	١٧١	فرنسا
	١٦٦	بلجيكا
	١٦١	المملكة المتحدة
	١٦٠	سويسرا
	١٥٠	كندا
	١٠٧	اليونان
		بعد الحصول على الأغلبية المطلوبة وأكبر عدد من أصوات أعضاء الجمعية العامة، انتُخبت الدول الـ ١٤ التالية، أعضاء في لجنة الأمم المتحدة للقانون التجاري الدولي لفترة ست سنوات تبدأ في ٨ تموز/يوليه ٢٠١٩: ألمانيا، إندونيسيا، بلجيكا، جمهورية كوريا، سنغافورة، سويسرا، الصين، فرنسا، فنلندا، فييت نام، كندا، ماليزيا، المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية، اليابان.
		الرئيس بالنيابة (تكلم بالإنكليزية): أنهى الدول التالية، التي انتُخبت أعضاء في لجنة الأمم المتحدة للقانون التجاري الدولي لمدة ست سنوات تبدأ بتاريخ ٨ تموز/يوليه ٢٠١٩،

الرئيس بالنيابة (تكلم بالإنكليزية): أود أن أعرب عن شكري للمترجمين الفوريين على بقائهم معنا حتى وقت متأخر جدا  
رفعت الجلسة الساعة ١٨/٣٥.

يودّ وفد بلدي أن يوضّح أن محاولات الوفد السوري ليست إلا وسيلة من وسائل التشكيك وإثارة البلبلة. فلقد تم اتخاذ هذا الأسلوب نفسه خلال التصويت على ذات مشروع القرار ١٨١/٧٣ في اللجنة الثالثة، وباءت هذه المحاولات بالفشل. ونقول له: لا تلجأ إلى الحيل القديمة التي لا تغني ولا تسمن من جوع.

**السيد الخليل** (الجمهورية العربية السورية): يقول المثل العربي: "فاقد الشيء لا يعطيه". إن قمة الفضيحة أن تنبري حكومة، مثل حكومة المملكة العربية السعودية، ليست طرفاً في العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، بتقديم مشروع قرار عن حقوق الإنسان، في الوقت الذي تنتهك فيه حقوق الإنسان في بلدها، حيث لا تزال تمارس قطع الرؤوس تماماً كما يفعل تلميذها تنظيم داعش. وتنتهك حقوق الإنسان في اليمن بقتلها الآلاف من أطفال اليمن، وبدعمها للجماعات الإرهابية في بلدي سورية. ولا يخفى على أحد أن حكومة السعودية قد أتقنت على مدى عقود من الزمن تصدير فتاوى الدم والإرهاب إلى العالم، وأنها مسؤولة عن ضحّ العداء الديني والمذهبي في المجتمعات، بما يخالف الدين والأخلاق وفلسفة التعايش بين أفراد البشرية على اختلاف أنظمتهم الاقتصادية والاجتماعية والسياسية. وأن السعودية هي من أرست أسس الفكر التكفيري الذي دمر تماثيل بوذا في باميان بأفغانستان، وفجر قطار الأنفاق في لندن ومدريد، ونفذ اعتداء الحادي عشر من أيلول/سبتمبر في نيويورك، وقتل السوريين والعراقيين بسيارات الموت والأحزمة الانتحارية.

إن ما سمعناه من ممثل النظام السعودي يندرج في إطار الفكر السعودي الجاهلي الذي نشر الإرهاب من جبال تورا بورا بأفغانستان ونقله إلى العراق ولبنان ومصر وليبيا وسورية ومنطقة الساحل في أفريقيا، وإلى أوروبا والقارة الأمريكية.